



منظمة العفو
الدولية

منظمة العفو الدولية تقرير موجز

23 سبتمبر/أيلول 2013

رقم الوثيقة: MDE 21/006/2013

"إخرس إحنا الشرطة": استخدام القوة المفرطة من قبل السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية المحتلة

مقدمة

"بينما كنت ألتقط صورة لرجال أمن بملابس مدنية وهم يعتقلون أحد المتظاهرين بشكل عنيف، هاجمني أربعة رجال بملابس مدنية... وعندما صرخت لرجال شرطة [الزني الرسمي] كي يساعدوني، قال لي أحد [المهاجمين] 'إخرس إحنا الشرطة!'"

محمد جرادات، صحفي، يصف ما حدث له في 30 يونيو/حزيران 2012

ليومين متتالين في منتصف 2012، استخدمت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية العنف غير المبرر لتفريق متظاهرين سلميين تجمعوا في مدينة رام الله بالضفة الغربية، للتعبير عن معارضتهم لاجتماع مقرر بين رئيس السلطة الفلسطينية، محمود عباس والسياسي الإسرائيلي شأؤول موفاز. وكان من المقرر ذلك الاجتماع أن يعقد في المجمع الرئاسي الفلسطيني، ولكن عندما توجه المتظاهرون إليه للاعراب عن احتجاجهم، في 30 يونيو/حزيران، تعرضوا للهجوم، فجأة ودون سابق إنذار، على أيدي رجال الشرطة وغيرها من قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية، بما في ذلك رجال أمن بملابس مدنية. وكانت درجة الوحشية التي أعقبت ذلك تبعث على الصدمة، حتى بمقاييس قوات أمن السلطة الفلسطينية، التي أكسبها استخدامها للقوة المفرطة في مناسبات سابقة، وانتهاكاتها ضد المعتقلين، سمعة لا تحسد عليها داخل البلاد وعلى الصعيد الدولي. وفي اليوم التالي، 1 يوليو/تموز، هاجمت الشرطة وغيرها من قوات الأمن مجدداً المتظاهرين الذين تجمعوا للاحتجاج ليس فحسب على اجتماع عباس- موفاز، ولكن على لعنف الذي واجهت به قوات السلطة المحتجين في 30 يونيو/حزيران أيضاً. وفي مواجهة ما أعقب ذلك من ضجة شعبية، اتخذ الرئيس عباس خطوة نادرة فأمر بفتح تحقيق في تصرفات الشرطة وسواها من قوات الأمن، وقام بتعيين لجنة تحقيق مستقلة من ثلاثة أعضاء. وفي غضون ذلك، فتح وزير داخلية السلطة الفلسطينية، المسؤول عن الشرطة، تحقيقاً داخلياً منفصلاً في وزارة الداخلية. ومضى يوم ثالث من المظاهرات، في 2 يوليو/تموز، بسلام؛ حيث كانت قوات الشرطة وغيرها من قوات الأمن متواجدة، غير أنها لم تقم بأية تدابير هذه المرة ضد من تجمعوا.

بعد مرور أكثر من سنة، ما برحت السلطة الفلسطينية تستخدم القوة غير المبررة ضد المتظاهرين. ولم تنشر بعد التقرير الكامل الذي أعدته "لجنة التحقيق المستقلة"، رغم أنها قد كشفت النقاب عن النتائج الرئيسية للتحقيق. وما زال من المنتظر من السلطة الفلسطينية أن تعلن ما إذا كانت قد فصلت أيّاً من رجال الشرطة أو أفراد قوات الأمن من وظائفهم أو أوقفهم عن العمل أو اتخذت إجراءات تأديبية ضدهم بجريرة تصرفاتهم في تلك الأيام، رغم إبلاغ مسؤولين في وزارة الداخلية منظمة العفو الدولية بأن تدابير تأديبية قد اتخذت بحق 12 رجل أمن، دون تحديد رتبهم أو طبيعة التدابير التأديبية المتخذة.¹ لم تجر مفاضة أي من هؤلاء، رغم أن "لجنة التحقيق المستقلة" خلصت، في ملخصها التنفيذي للتقرير الذي نُشر، إلى أن لجوء الشرطة وغيرها من قوات الأمن إلى العنف ضد المتظاهرين السلميين كان "غير ضروري" و"غير مبرر" و"غير متناسب"، وأنه ينبغي إخضاع المسؤولين عن ذلك للمحاسبة".² ويقال إن تقرير التحقيق الداخلي الذي أجرته وزارة الداخلية توصل إلى استخلاصات مماثلة، رغم أن الوزارة لم تؤكد ذلك أو تنشر التقرير.³

إن من شأن امتناع السلطة الفلسطينية هذا عن القيام بدورها في المحاسبة أن يشكل أمراً خطيراً، حتى وإن كان سجل شرطة السلطة الفلسطينية وقوات أمنها في التعامل مع المتظاهرين السلميين قد تحسن على نحو ملحوظ منذ منتصف

2012. رغم أن الأمور لم تجر على هذا النحو. ففي الأشهر الأخيرة، استخدمت الشرطة وغيرها من قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية القوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين على نحو متكرر - على سبيل المثال، قامت في 28 يوليو/تموز 2013 باستخدام العنف في تفريق محتجين في رام الله كانوا يتظاهرون ضد استئناف المفاوضات بين سياسيين فلسطينيين وإسرائيليين؛⁴ وفي 16 أغسطس/آب، اعتدت على أشخاص تجمعوا في الخليل للإعراب عن تضامنهم مع محنة "الإخوان المسلمين" في مصر؛⁵ وفي 23 أغسطس/آب، قامت بضرب ولكم محتجين في رام الله تجمعوا للتضامن مع الناس في مصر وهاجمت الصحفيين الموجودين، بينما قامت بتكسير معداتهم أو بالاستيلاء عليها.⁶ وفي 28 أغسطس/آب، استخدمت الشرطة الهراوات في ضرب أشخاص مناهضين لتجدد المفاوضات بين مسؤولين فلسطينيين وإسرائيليين لمنعهم من الوصول إلى المقر الرئاسي.⁷

والأشد خطورة، فقد كانت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية مسؤولة عن عمليتي قتل في الأشهر الأخيرة. ففي 8 مايو/أيار، توفيت خالدة الكواري، البالغة من العمر 44 سنة، إثر إصابتها بالرصاص الذي أطلقته الشرطة أثناء إغارتها على قرية سعير، بالقرب من الخليل، للقبض على مشتبه بهم،⁸ مما أدى إلى جرح ثمانية أشخاص آخرين وأشعل فتيل احتجاجات شارك فيها المئات من أهالي المنطقة وأدت إلى اشتباكات مع قوات الأمن. وأعلنت الشرطة، خلال ساعات،⁹ عن فتح تحقيق في حادثة القتل، غير أن أربعة أشهر قد مرت ولم يتم الكشف عن النتائج. وقعت حادثة الوفاة الثانية في 27 أغسطس/آب، أثناء عملية "للأمن الوقائي" ولقوات أمن أخرى تابعة للسلطة الفلسطينية في مخيم عسكر للاجئين، في نابلس.¹⁰ حيث قتل أمجد عودة، البالغ من العمر 37 سنة، عقب إصابته بعبارة ناري في الرأس في ظروف غامضة بينما كان أهالي المخيم يحتجون على اقتحام قوات الأمن للمخيم. وأثار مقتله مزيداً من الاحتجاجات التي شارك فيها مئات الأشخاص، وجرى خلالها إلحاق أضراراً بممتلكات عامة وخاصة. وأعلن اللواء عدنان الضميري، الناطق الرسمي باسم المؤسسة الأمنية الفلسطينية، في يوم مقتل أمجد عودة، أن تحقيقاً رسمياً¹¹ سوف يفتح دون الدخول في التفاصيل.

تتلقى السلطة الفلسطينية دعماً كبيراً من المانحين الدوليين لقواتها الشرطة والأمنية، بعضه مخصص على وجه التحديد لتعزيز التقيد بمعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك أثناء المظاهرات. ومع ذلك، وكما يظهر هذا التقرير، فإن سلوك هذه أثناء مواكبة المظاهرات السلمية ما برح قاصراً بصورة مريعة عن تلبية المعايير التي يقتضها القانون الدولي. وقد شكلت أحداث 30 يونيو/حزيران و1 يوليو/تموز مثلاً جلياً على هذا، وكان الرئيس الفلسطيني، محمود عباس، محقاً عندما أمر بمباشرة تحقيق مستقل في تصرفات قوات الشرطة والأمن في هذين اليومين. بيد أن التحقيقات وحدها لا تكفي. إذ يتعين أن تتبع التحقيقات إجراءات مناسبة من جانب السلطات المسؤولة، وهي في هذه الحالة السلطة الفلسطينية، عندما تكشف هذه التحقيقات النقاب عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان أو غيرها من ضروب سوء السلوك من جانب الشرطة أو غيرها. ومع ذلك، فإن السلطة الفلسطينية، بحسب علم منظمة العفو الدولية، لم تقم بمقاضاة أي رجل شرطة أو منتسب لقوات الأمن بجريرة ما قاموا به من ممارسات غير قانونية في 30 يونيو/حزيران و1 يوليو/تموز 2012. وهذا يبعث، دون جدل، برسالة إلى الشرطة وقوى الأمن الأخرى بأنها تستطيع أن تتعامل مع القانون على هواها وتنتهك حقوق الناس كما تشاء، دون أن يطالها عقاب، كما شهدنا من خلال النمط المتواتر من الانتهاكات من جانب هذه القوات ضد المتظاهرين السلميين منذ منتصف 2012.

إن على الرئيس الفلسطيني ووزراء السلطة الفلسطينية التصدي لهذا النمط من الانتهاكات على وجه السرعة، وتنظيف الشرطة وقوات الأمن التابعة لهما. وكبداية، ينبغي نشر التقارير الكاملة "للجنة التحقيق المستقلة" في أحداث العنف التي وقعت في 30 يونيو/حزيران و1 يوليو/تموز 2012، إضافة إلى التقارير الداخلية الكاملة لتحقيقات وزارة الداخلية، كما ينبغي توضيح الخطوات المتخذة، أو ستخذ، لتنفيذ توصيات هذه التحقيقات.

من الضروري إجراء إصلاحات منهجية لضمان تقييد قوات الشرطة والأمن التابعة للسلطة الفلسطينية بمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان واحترامها الحقوق الإنسانية لجميع الفلسطينيين، دونما تمييز على أساس سياسي أو غيرها من الاعتبارات. حتى الآن، تبدو قيادة السلطة الفلسطينية متساهلة، في أحسن الأحوال، في وجه الأدلة المتزايدة على ما ارتكبهت قواتها الشرطة وقوات أمنها الأخرى من انتهاكات خطيرة للحقوق. وفي أسوأ الأحوال، تبدو راضية عنها وحتى متواطئة فيها. ويتعين لهذا أن يتغير. وحقيقة أن قوات الأمن التابعة "لحماس"، وكما بينت منظمة العفو الدولية في مواضع أخرى،¹² ما انفكت ترتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في غزة، بما في ذلك ضد مؤيدي "فتح" والسلطة الفلسطينية، لا يقم أي مبرر أو ذريعة لعدم اتخاذ السلطة الفلسطينية الإجراءات المطلوبة، والمساءلة، ناهيك عن أن ما تقره القوات الإسرائيلية من انتهاكات فاضحة وواسعة النطاق ضد حقوق الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

دون محاسبة،¹³ لا يمكن أن يشكل ذريعة أو يبرر إساءة استخدام السلطة وممارسة العنف ضد المتظاهرين السلميين ، والتي ما برحت شرطة السلطة الفلسطينية وقوات أمنها عن ارتكابها . إن منظمة العفو الدولية تحض السلطة الفلسطينية على أن تتخذ، ودونما إبطاء، التدابير اللازمة للتصدي لهذه المشكلات، وعلى ضمان الاحترام التام من جانب شرطة السلطة الفلسطينية وقوات أمنها للحقوق الإنسانية للفلسطينيين وإعلان رايها في جميع المناطق الخاضعة لولايتها القضائية، والتصرف في جميع الأوقات على نحو يتماشى مع التزامات السلطة الفلسطينية بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن أجل ذلك، تحض منظمة العفو الدولية السلطة الفلسطينية وأجهزتها على القيام بما يلي:

■ ضمان الاطلاع الوافي من جانب جميع قوات الشرطة والأمن المشاركة في مواكبة المظاهرات، أو في أداء مهام أخرى لتنفيذ القانون، على أحكام "مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" و"مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، وتلقيها التعليمات اللازمة بوجوب التقيد بها في جميع الأوقات. وينبغي أن تعلم أنه من غير المسموح القبض على المحتجين السلميين أو سواهم تعسفاً، وأنه يتعين عليها أن لا تلجأ للتعذيب، أو تسيء معاملة الأفراد المحتجزين لديها، في أي وقت من الأوقات، وأن يقترفون ذلك سوف يواجهون المقاضاة الجنائية أو العقوبات المناسبة الأخرى.

■ ضمان إجراء تحقيق مستقل ووافٍ ومحايد، على وجه السرعة، في جميع مزاعم استخدام القوة المفرطة أو غير الضرورية ضد المتظاهرين أو سواهم من جانب شرطة السلطة الفلسطينية أو سواها من قوات الأمن، وكذلك في مزاعم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، ونشر المعطيات الكاملة التي تخرج بها مثل هذه التحقيقات على الملأ. وحيثما توافرت أدلة مقبولة كافية على انتهاك من جانب الشرطة أو غيرها من قوات الأمن، بما في ذلك كبار الضباط والقادة، ينبغي إخضاع هؤلاء للمساءلة من خلال عمليات مقاضاة جنائية في محاكم تفي إجراءاتها المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. كما ينبغي تقديم الجبر الوافي، بما في ذلك رد الاعتبار والتعويض وإعادة التأهيل والإرضاء وكفالة عدم التكرار، لضحايا مثل هذه الانتهاكات.

■ الالتزام بشفافية أكبر في إجراء التحقيقات في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي ترتكب في مجرى مواكبة الاحتجاجات أو في مرافق السجون والاحتجاز. وكخطوة أولى نحو هذا، نشر التقارير الكاملة المتعلقة بسلوك الشرطة والموظفين الأمنيين أثناء احتجاجات 30 يونيو/حزيران و1 يوليو/تموز 2012، التي أصدرتها "لجنة التحقيق المستقلة" واللجنة المشكلة من قبل وزارة الداخلية، وكذلك التفاصيل الكاملة بشأن أي رجال شرطة أو أمن اتخذت بحقهم إجراءات تأديبية أو أحيلوا إلى هيئات قضائية للاستجواب بالعلاقة مع الانتهاكات التي ارتكبت أثناء الاحتجاجات.

وتحض منظمة العفو الدولية الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية التي تقدم المساعدات للسلطة الفلسطينية،¹⁴ ولا سيما تلك التي وفرت التدريب وسواها من أشكال المساعدة لشرطة السلطة الفلسطينية وقواتها الأمنية، على أن توضح للرئيس الفلسطيني وإدارة السلطة الفلسطينية بأن من الممكن تعليق هذه المساعدات أو سحبها نهائياً ما لم تضمن السلطة الفلسطينية مساءلة الشرطة أو غيرها من قوات الأمن عند ارتكابها انتهاكات لحقوق الإنسان.

خلفية

نشأت السلطة الفلسطينية كنتيجة لاتفاقيات أوسلو التي توصلت إليها إسرائيل و"منظمة التحرير الفلسطينية" في 1994. حيث نصت هذه على درجة ما من الحكم الذاتي للفلسطينيين في أجزاء من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة - وهي المناطق الفلسطينية المحتلة التي ظلت خاضع للسيطرة الإسرائيلية منذ احتلال القوات الإسرائيلية لها في 1967.¹⁵ ولم تغير إقامة السلطة الفلسطينية في 1994، والاعتراف بفلسطين كدولة مراقب غير عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2012، من واقع وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة، بصفتها كذلك، بمقتضى القانون الدولي؛ فهي تظل أراض تخضع للاحتلال العسكري الإسرائيلي وتمارس عليها إسرائيل سيطرة فعلية، بما في ذلك على سكانها، وعلى مواردهم الطبيعية؛ وباستثناء شريط قطاع غزة القصير على الحدود مع مصر، تسيطر أيضاً على حدودها البرية والبحرية ومجالها الجوي.

وفي داخل الضفة الغربية، منحت اتفاقيات أوسلو السلطة الفلسطينية الولاية على الشؤون المدنية (من قبيل الصحة والتعليم والأمن الداخلي) على نحو 40 بالمائة من مساحة الأراضي تضم عدة مئات من الجيوب المنفصلة التي تحيط بكل منها مناطق أخرى من الضفة الغربية تضم مستوطنات إسرائيلية غير قانونية تخضع بالكامل للإدارة العسكرية

الإسرائيلية.

وقد أحيط قطاع غزة بسياج عازل، ما قيّد الحركة فيما بين القطاع والضفة الغربية وجعل التنقل بينهما رهناً بالتصاريح التي تصدر عن إسرائيل وتسمح بالعبور منها.¹⁶

وفي داخل غزة، تصاعدت الاشتباكات المسلحة، في النصف الأول من 2007، بين قوات الأمن ومجموعات مسلحة تابعة لحركة "فتح"، الحركة السياسية الفلسطينية المهيمنة في حكومة السلطة الفلسطينية، وبين منافستها الرئيسية "حماس"، وأدت إلى سيطرة "حماس" على مؤسسات السلطة الفلسطينية في قطاع غزة وإلى فرض إدارة الأمر الواقع هناك والتي ما تزال في السلطة منذ يونيو/حزيران 2007.¹⁷ وفي غضون ذلك، قامت إسرائيل بضم القدس الشرقية عقب احتلالها في 1967، رغم أنها ما زالت تعتبر جزءاً من الأراضي المحتلة، بمقتضى القانون الدولي، وأخضعتها للقانون المدني الإسرائيلي.¹⁸ بيد أن ما تبقى من أراضي الضفة الغربية، بما فيها الجزء الخاضع لولاية السلطة الفلسطينية، لا يزال يدار من قبل إسرائيل، مستخدمة في ذلك القانون العسكري الإسرائيلي.

إن على جميع السلطات الثلاث- أي إسرائيل والسلطة الفلسطينية وإدارة الأمر الواقع التابعة "لحماس" في غزة- مسؤوليات في أن تحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان، بينما تظل على إسرائيل، بصفتها قوة احتلال، التزامات أيضاً بمقتضى القانون الإنساني الدولي. بيد أن السلطات العسكرية الإسرائيلية تفرض، في الواقع الفعلي، قيوداً مشددة على حقوق الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك على حقوقهم في حرية التنقل والتعبير والتجمع، وكثيراً ما تنتهك حقوق الفلسطينيين في الحرية من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وفي الحماية من التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، كما تنتهك حقهم في الحياة.¹⁹

وفي المنطقة التي تمارس ولايتها عليها من الضفة الغربية، كثيراً ما انتهكت السلطة الفلسطينية أيضاً الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات لخصومها السياسيين الذين تشبه بهم ولمنتقديها وللصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان وغيرهم، وعلى وجه الخصوص مؤيدي "حماس"، كما استخدمت التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد المعتقلين. وفي قطاع غزة، فرضت إدارة الأمر الواقع التابعة "لحماس"، التي تمسك بزمام السلطة منذ يونيو/حزيران 2007، قيوداً مشددة على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وأخضعت مؤيدي المعارضة وسواهم للتعذيب ولغيره من صنوف سوء المعاملة. كما قامت بإعدام أشخاص دون إخضاعهم لمحاكمات عادلة، وسمحت للجماعات الفلسطينية المسلحة بإطلاق صواريخ عشوائية على أراض داخل إسرائيل، بما شكل خرقاً للقانون الدولي.²⁰

السلطة الفلسطينية والقانون الدولي لحقوق الإنسان

قُبلت فلسطين في الجمعية العامة للأمم المتحدة كدولة مراقب غير عضو في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2012. ومنحت "منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة" (اليونسكو)، وهي إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، فلسطين عضويتها الكاملة بأغلبية كبيرة في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2011.²¹

ودأب مسؤولو السلطة الفلسطينية، بصورة متكررة، على إعلان التزامهم باحترام القانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان، وتعزيزهما، وكذلك بإدماجهما في التشريع الوطني الفلسطيني. وتتواءم هذه الالتزامات مع المادة 10 من "القانون الأساسي المعدل لعام 2003"، الذي يقتضي من السلطة الفلسطينية أن تعمل "دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان". وكان الراحل ياسر عرفات، رئيس "منظمة التحرير الفلسطينية"، الذي أصبح أول رئيس منتخب للسلطة الفلسطينية، قد أعلن صراحة في وقت سابق عن التزامات مماثلة باحترام حقوق الإنسان في اجتماعات مع ممثلي منظمة العفو الدولية، في 2 أكتوبر/تشرين الأول 1993 وفي 7 فبراير/شباط 1996. وقطع مسؤولو السلطة الفلسطينية تعهدات مماثلة في العديد من المناسبات منذ ذلك الوقت.

ومع ذلك، لم تطلب السلطة الفلسطينية الانضمام إلى أي من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، من قبيل "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" أو "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" أو "الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". حيث تفسح أحكام الانضمام إلى كلا العهدين المذكورين الطريق أمام التوقيع والتصديق عليهما، والانضمام إليهما، من جانب "أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة".²² وبالنتيجة، منذ الاعتراف بفلسطين دولة مراقباً غير عضو في الأمم المتحدة وعضواً كامل العضوية في "اليونسكو"، تستطيع "منظمة التحرير الفلسطينية"،

بصفتها الممثل الوحيد المعترف به للشعب الفلسطيني لدى الأمم المتحدة، التوقيع على المعاهدات الدولية والتصديق عليها والانضمام إليها

وحتى قبل أن تصيح فلسطين دولة طرفاً في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فإن عليها التزامات حيال حقوق الإنسان بمقتضى القانون الدولي العرفي، الذي يتوجب عليها احترامه. وتشمل هذه الحقوق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وواجب عدم اللجوء إلى استخدام القوة المفرطة أو غير المشروعة أثناء المواجهة الشرطية للمظاهرات، أو استخدام التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، أو إخضاع الأفراد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، أو للاختفاء القسري.

وفضلاً عن هذه الالتزامات بمقتضى القانون الدولي العرفي، على السلطة الفلسطينية التزامات حيال حقوق الإنسان بموجب "الميثاق العربي لحقوق الإنسان". فقد أصبحت فلسطين طرفاً في هذه المعاهدة الإقليمية لحقوق الإنسان في 2007، قبل دخولها حيز النفاذ في مارس/آذار 2008.²³ وتعترف المادة 24 من الميثاق صراحة بحق جميع الأشخاص في "حرية الممارسة السياسية" و"حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية"، بينما تكفل المادة 30 من الميثاق "لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين". وتنص المادة 30 على أن: "يضمن هذا الميثاق الحق في الحصول على المعلومات وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية"، وعلى أن "تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة". وتحظر المادة 8 من الميثاق، التي لا يجوز للدول الأطراف تعطيلها حتى في حال إعلان حالة الطوارئ، "تعذيب أي شخص بدينياً أو نفسياً أو أن يعامل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة"، وتتضمن تحديد أن "تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم. كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتيعه بحق رد الاعتبار والتعويض".

تشريعات السلطة الفلسطينية

يتضمن "القانون الأساسي المعدل لعام 2003"،²⁴ وهو بمثابة الدستور الفلسطيني، أحكاماً مهمة لحماية الحقوق في حرية التعبير (المادة 19)، بما في ذلك حقوق الصحفيين في القيام بعملهم بحرية (المادة 27(2))؛ وفي تكوين الجمعيات والانضمام إليها (المادة 26)؛ وفي عقد الاجتماعات والتجمعات (المادة 26(5)).

وتتعرز كفاءة حرية التجمع بصورة أكبر بموجب المادة 2 من "قانون الاجتماعات العامة الفلسطيني رقم (12) لسنة 1998"،²⁵ التي تنص على حق المواطنين في عقد الاجتماعات العامة والتجمعات والمظاهرات بحرية، وتحظر فرض أي قيود على الحق في حرية التجمع خلاف تلك التي ينص عليها القانون. وفي ممارسة هذا الحق، يطلب من المواطنين إخطار السلطات الفلسطينية مسبقاً بمثل هذه الفعاليات العامة، ولكن ليس ثمة متطلب بأن يحصلوا على إذن السلطة الفلسطينية مسبقاً حتى تكون الفعالية قانونية. ويجب على منظمي الاجتماعات العامة أو المظاهرات تقديم إخطار بتفاصيل الفعالية إلى المحافظ أو إلى مدير الشرطة قبل ما لا يقل عن 48 ساعة من انعقادها. ويجوز للمحافظ أو لمدير الشرطة تقييد مدة التجمع أو الطريق التي سيسلكها بغرض تيسير حركة السير، شريطة أن يبلغا المنظمين بهذه القيود.

وتنص المادة 9 على أنه يتعين على منظمي الاجتماعات العامة أو المظاهرات التقييد بأحكام "المرسوم الرئاسي رقم 3 لسنة 1998 بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض".²⁶ ويحدد هذا المرسوم التحريض على نحو فضفاض للغاية ويجرم أعمالاً مثل تلك التي يرى أنها تحرض على الفتنة (إثارة النزاعات الوطنية وتهديد الوحدة الوطنية، بصورة ينقصها التحديد)، والتحريض ضد الاتفاقات بين منظمة التحرير الفلسطينية والدول الأجنبية. وقد أثارت منظمة العفو الدولية، فيما سبق، بواعث قلقها بشأن المرسوم ودعت السلطة الفلسطينية إلى مراجعته وإلغاء الأحكام التي تخالف المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير فيه.²⁷

وعقب إنشائها، دمت السلطة الفلسطينية في 2005 أجهزة الأمن الفلسطينية الموجودة في ثلاثة فروع أمنية منفصلة- الأمن الوطني، والأمن الداخلي، والمخابرات العامة- لتضم كل منها عدة مكونات من القوات،²⁸ فُضم الأمن الداخلي، على سبيل المثال، الشرطة والأمن الوقائي وقوات الدفاع المدني، وجميعها تتبع وزير الداخلية.²⁹ وتضم الشرطة، بدورها، طيفاً من الوحدات ذات المهام المنفصلة،³⁰ ولا تتمتع معظمها بصلاحيات للتعامل مع الاجتماعات العامة أو

الاحتجاجات. وقد وجهت الاتهامات إلى عدة أجهزة من قوات الأمن هذه بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاكات للحق في التجمع السلمي، والقيام بعمليات اعتقال تعسفي وبتعذيب المعتقلين أو إخضاعهم لصنوف أخرى من سوء المعاملة.

ولم تُسن السلطة الفلسطينية أي قانون شامل لتنظيم صلاحيات ومهام الشرطة الفلسطينية، والأقسام المختلفة التي تضمها.³¹ وبالنتيجة، ظلت الأحكام التي تضمنها "قانون الأمن العام الأردني رقم 38 لسنة 1965"³² ولم تتعارض مع التشريعات التي أقرت لاحقاً، من قبيل "قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، سارية المفعول وتنظم أعمال الشرطة، بما في ذلك تلك التي تحدد العقوبات التأديبية والقضائية على الانتهاكات. وبظل الإطار القانوني لقوات الأمن المختلفة، بما فيها الشرطة، أبعد ما يكون عن الوضوح بالنسبة للخبراء، وغير معروف تماماً للعديد من المواطنين.

في الشهور الأولى من 2011، عندما انتشرت الانتفاضات في مختلف أرجاء الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، قام الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة بتنظيم مظاهراتهم الخاصة بهم. وكانت هذه سلمية بصورة عامة. وهدفت على السواء إلى التعبير عن التضامن مع من يطالبون بالتغيير في أماكن أخرى من الإقليم وإلى المطالبة بأن تدفن السلطة الفلسطينية، بقيادة "فتح" في الضفة الغربية وإدارة الأمر الواقع التابعة "لحماس" في قطاع غزة. خلافتهما وأن تشكلا جبهة متحدة للدعوة إلى إقامة دولة فلسطينية وإلى احترام الحقوق الفلسطينية ووضع حد للاحتلال الإسرائيلي. وفي ردها على ذلك، قامت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية بضرب المحتجين واعتقالهم تعسفاً، واستهدفت الصحفيين الذين حضروا لنقل أخبار الاحتجاجات ومطالب المحتجين، وكذلك مراقبي حقوق إنسان محليين.³³ وفي غزة، لم تكن إدارة الأمر الواقع التابعة "لحماس" وقواتها الأمنية أكثر تسامحاً إزاء الاحتجاجات التي نظمها أنصار "فتح" والمتعاطفون معهم والآخرين هناك.³⁴

وفي الضفة الغربية، شهدت المنطقة الخاضعة لإدارة السلطة الفلسطينية المزيد من المظاهرات في نوفمبر/تشرين الثاني 2012، عندما شن الجيش الإسرائيلي هجوماً عسكرياً استمر ثمانية أيام ضد الجماعات الفلسطينية المسلحة في قطاع غزة، وفي أوائل 2013 لدعم السجناء والمعتقلين الفلسطينيين الذي أعلنوا الإضراب عن الطعام في السجون الإسرائيلية.³⁵ وعكست احتجاجات أخرى نظمها الفلسطينيون في المناطق الخاضعة لإدارة السلطة الفلسطينية من الضفة الغربية تدهور الأوضاع الاقتصادية وارتفاع تكاليف المعيشة وبواعث القلق المتعلقة بعدم تكافؤ فرص العمل.

وغلّب على سلوك الشرطة وقوات الأمن الأخرى التابعة للسلطة الفلسطينية، في معظم الأحيان، استعمال القوة المفرطة لتفريق هذه الاحتجاجات، فلجأت إلى ضرب اعتقال المتظاهرين والقبض عليهم أو مصادرة وتحطيم معدات الصحفيين الذين يغطون المظاهرات. وفي بعض الأحيان، وتحت ضغط جماعات حقوق الإنسان، أمرت السلطات الفلسطينية بفتح تحقيقات في تصرفات رجال الشرطة وغيرها من قوات الأمن أثناء تصديهم للاحتجاجات، ولكن لم يبلغ مسامع منظمة العفو الدولية أن السلطة الفلسطينية قد كشفت النقاب عن تقرير واف بشأن مثل هذه التحقيقات، أو قامت بمقاضاة أي رجل شرطة أو أي منتسب آخر لقوات الأمن لممارسته العنف ضد المحتجين. وفي الواقع الفعلي، فقد تخاذلت السلطة الفلسطينية عن ضمان مساءلة قوات الشرطة وغيرها من قوات الأمن التابعة لها عن استخدامها القوة المفرطة أو ارتكابها انتهاكات أخرى للحقوق الإنسانية للفلسطينيين الذين شاركوا في المظاهرات أو أعربوا عن معارضتهم لها. وتظهر أحداث رام الله، في 30 يونيو/حزيران و1 يوليو/تموز 2012، أنه حتى في المرات النادرة التي تجري فيها تحقيقات مستقلة، ليس ثمة ضمانات بأنه ستكون هناك محاسبة. كما يظهر استمرار الانتهاكات ضد حرية التعبير والاجتماع المدى الذي يمكن أن تذهب إليه السلطة الفلسطينية في سماحها بتعشي مناخ الإفلات من العقاب في الضفة الغربية، الذي يتحتم عليها التصدي له على وجه السرعة ومعالجة آثاره.

وفي غضون ذلك، ما برح الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان الفلسطينيون يواجهون المضايقات والاعتداءات الجسدية، والاعتقال أيضاً، على يد قوات السلطة الفلسطينية، بسبب قيامهم بأنشطتهم المشروعة. ولا يختلف الأمر كثيراً لدى "حماس"³⁶ والسلطات الإسرائيلية،³⁷ اللتين تستهدفان الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أيضاً أثناء قيامهم بعملهم لنقل ما يحدث في المظاهرات.

وقد أعربت المنظمات الفلسطينية لحقوق الإنسان، على نحو متكرر، عن بواعث قلقها بشأن مضايقات السلطة الفلسطينية للعاملين في الإعلام من جانب قوات الأمن وترهيبها لهم. إذ أخضعت هؤلاء للاعتقال، كما منعتهم من السفر إلى خارج

البلاذ، ومنعتهم من نشر معلومات بعينها، واستدعتهم لمراجعة مكاتبتها للطلب منهم الكشف عن مصادرهم. بينما لم تتوان السلطة الفلسطينية عن إصدار أوامرها إلى المزودين بخدمات الإنترنت بأن يحجبوا المواقع الإلكترونية الإخبارية التي يشعرون بالانزعاج منها.³⁸

الاحتجاجات في 30 يونيو/حزيران-1 يوليو/تموز 2012: الاستخدام غير المشروع للقوة والتعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة

"كنت واقفة مع مجموعة من النساء عندما ضُربت بالهراوات من قبل رجال شرطة يرتدون الزي الرسمي. وكان رجال شرطة بملابس مدنية يضربون الناس منذ البداية، في محاولة لاستفزازنا".

ل.ع.، متظاهرة ومدونة شاركت في المظاهرة التي جرت في 30 يونيو/حزيران 2012 في رام الله.

في حوالي الساعة الخامسة من مساء 30 يونيو/حزيران 2012، تجمع حوالي 200 فلسطيني في ساحة المنارة في رام الله احتجاجاً على الاجتماع المقرر عقده في اليوم التالي بين الرئيس الفلسطيني محمود عباس ونائب رئيس الوزراء الإسرائيلي شاول موفاز آنذاك، لمناقشة إمكانية إعادة إطلاق المفاوضات السياسية بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية. وكان المتظاهرون يعززون القيام بمسيرة سلمية نحو المقاطعة (المجمع الرئاسي)، المحاط بجدار عال، وكانوا يرددون الشعارات. وفي غضون ذلك، سد أفراد شرطة مكافحة الشغب وغيرهم من الموظفين الأمنيين الذين كانوا يرتدون الملابس المدنية الطريقة أمامهم وراحوا يعتدون على المتظاهرين على مرأى ومسمع من الصحفيين وغيرهم، الذين رصدوا العنف باستخدام آلات التصوير، وناشطين لحقوق الإنسان كانوا يراقبون المظاهرة.

وقبض أفراد الشرطة على خمسة متظاهرين اقتادوهم إلى المقر الرئيسي للشرطة في رام الله واحتجزوهم لمدة ساعتين تقريباً قبل إطلاق سراحهم دون توجيه تهمة لهم. وزعم بعض من المعتقلين الخمسة أن الشرطة أساءت معاملتهم في الحجز. واعتدى رجال شرطة يرتدون ملابس مدنية على محمد جرادات، وهو أحد الصحفيين الذين قاموا بتغطية الاحتجاج ويبلغ من العمر 35 عاماً، ثم اقتادوه إلى المركز الرئيسي للشرطة، حيث قامت الشرطة، حسبما زعم، بتعذيبه بضربه بهراوة ويخنقه لفترة من الوقت. واعتدت الشرطة أيضاً على صحفيين ومصورين آخرين كانوا يقومون بتغطية الاحتجاج وضربت المتظاهرين، ما استدعى نقل حوالي 10 منهم إلى مجمع فلسطين الطبي، المستشفى الرئيسي في رام الله، للعلاج، جراء الإصابات التي لحقت بهم.

وقابلت منظمة العفو الدولية محمد جرادات عقب الإفراج عنه بينما كان يرقد على سرير الشفاء في المستشفى بسبب إصاباته. وقال:³⁹

"أنا صحفي مستقل. وكنت أحاول تغطية المظاهرة في ذلك اليوم. وعندما حاولت التقاط صور لرجال شرطة يرتدون ملابس مدنية ويقومون بمهاجمة أحد المتظاهرين، هاجمني أحد رجال الشرطة، ولكمني وركلني. ثم أخذ أربعة رجال شرطة آخرين بملابس مدنية بضربي ولكمي، وركلني، وأوقعوني على الأرض. وعندما صرخت للشرطة [بالزي الرسمي] كي يساعدوني، قال واحد من [المهاجمين] 'أخرس، نحن الشرطة'."

"ثم جروني إلى المقر الرئيسي للشرطة في رام الله، حيث ضربت وركلت وخنقت على يد مجموعة أخرى من أربعة رجال أمن بملابس مدنية، بينما شاهدت ضابطاً يرتدون الزي الرسمي ولكنهم لم يتدخلوا. ثم أخذت إلى غرفة في الطابق العلوي من مقر الشرطة، حيث اصطف خمسة من المتظاهرين الذين تم القبض عليهم وجوههم إلى الحائط. وعندما حاولت إبراز بطاقتي الصحافية، عرقلني أحدهم وألقيت على الأرض من قبل رجلي أمن بملابس مدنية. وأمسكني واحد منهم بينما استخدم الضابط الآخر هراوة لضربي في جميع أنحاء جسدي لمدة 10 دقائق على الأقل. وأفرج عني في نهاية المطاف بعد تدخل ضابط شرطة يعرفني. ونقلني رجال الشرطة في سيارة شرطة إلى المدخل الرئيسي لمستشفى رام الله الحكومي. حيث طلبت إدخالني المستشفى".

أمضى محمد جرادات يومين في المستشفى. ووفقاً لتقريره الطبي، كان مصاباً بجروح خطيرة في رأسه وصدرة وظهره وساقه، نتيجة للضرب. وترى منظمة العفو الدولية أن هذه المعاملة السيئة التي تعرض لها في عهدة الشرطة بلغت حد التعذيب، وأنه ينبغي تحديد الكشف عن أسماء رجال الشرطة المسؤولين عن ذلك، وتقديمهم إلى محاكمة جنائية.

وتحدث زيد الشعبيني، وهو أحد المتظاهرين الذين شاركوا في المظاهرة التي جرت في 30 يونيو/حزيران أيضاً ويبلغ من العمر 25 سنة، لمنظمة العفو الدولية أثناء تلقيه العلاج في المستشفى للإصابات التي قال إنها لحقت به عندما هاجمه رجال شرطة يرتدون ملابس مدنية وشرطة يرتدون الزي الرسمي ثلاث مرات منفصلة:⁴⁰

"ما إن اتجهت المظاهرة صوب المقاطعة [المجمع الرئاسي] اعترض طريقها رجال شرطة بالزي الرسمي وآخرون بملابس مدنية. وشاهدت العديد من الرجال في ثياب مدنية مسلحين بمسدسات. وكنت في مقدمة المظاهرة، وشاهدت الشرطة يدفعون المتظاهرين ومن ثم يستخدمون المزيد من العنف. كما شاهدت بعض المتظاهرين يتعرضون للضرب بالعصي وأجهزة الراديو التي يحملها رجال شرطة بملابس مدنية. وتمكنت، مع مجموعة أخرى من المتظاهرين، من الالتفاف حول طوق الشرطة والسير بضعة أمتار إضافية، حيث واجهنا صف آخر من رجال الشرطة أوقفوا حركتنا.

"تعرضت للهجوم الأول عندما اقتربت من رجال شرطة بملابس مدنية كانوا يهاجمون أحد المتظاهرين باللكمات والركلات. وانفصل أحد المهاجمين عنهم وهاجمني، وضربني على رأسي ثلاث مرات بجهاز لاسلكي. ثم هوجمت مرة أخرى، بعد إقلائي من الهجوم الأول، عندما توجهت إلى نائب مدير شرطة محافظة رام الله ومدير شرطة مدينة رام الله، محمد أبو بكر، الذي ركلني في ساقني وشممني. ودفعني مدير شرطة مقاطعة رام الله، عبد اللطيف القدومي، عندما حاولت الاقتراب منه للشكوى بشأن العنف. ورأيت كلا المسؤولين وهما يهاجمان عدداً من المحتجين الآخرين.

"وتعرضت للهجوم الثالث عندما اقتربت من مجموعة أخرى من الشرطة يرتدون ملابس مدنية ويهاجمون متظاهراً آخر لحمايته، فهاجمني ما لا يقل عن خمسة من الشرطة يرتدون الملابس المدنية ويطحوني أرضاً، وأخذوا بركلوني على الرأس وعلى أجزاء أخرى من جسدي. وأتقنني عدد من المتظاهرين سحبوني بعيداً عن المهاجمين".

وقال زيد الشعبيني إن رجل شرطة بملابس مدنية من بين أولئك الذين قاموا بمهاجمة المتظاهرين في وقت سابق هدده عندما ذهب إلى المستشفى الرئيسي في رام الله للعلاج جراء الإصابات التي لحقت به.

وفي أعقاب أعمال العنف في 30 يونيو/حزيران 2012، تجمع المتظاهرون مرة أخرى في دوار المنارة حوالي الساعة 5:00 من مساء 1 يوليو/تموز لمواصلة معارضتهم للمفاوضات بين الإسرائيليين والفلسطينيين والاحتجاج على القوة المفرطة وغير الضرورية التي استخدمتها الشرطة وغيرها من قوات الأمن في اليوم السابق ضدهم. ومع ذلك، وبينما حاول المتظاهرون مرة أخرى تنظيم مسيرة سلمية على طول شارع الإرسال إلى المجمع الرئاسي، تجددت أعمال العنف من جانب الشرطة وقوات الأمن الأخرى. وشهد باحثو منظمة العفو الدولية الذين كانوا حاضرين رجال شرطة يرتدون ثياباً مدنية وبالزي الرسمي يقومون بالاعتداءات الجسدية على العديد من المتظاهرين دون استفزاز من أحد، وبلكهم بقبضات الأيدي وضربهم بالعصي ودفعمهم وركلهم والإساءة اللفظية إليهم.⁴¹ كما هاجمت الشرطة العديد من الصحفيين الذين كانوا حاضرين لنقل أحداث المظاهرة، وقامت بمصادرة أو إتلاف آلات التصوير الخاصة بهم وغيرها من المعدات. واحتاج خمسة متظاهرين على الأقل للعلاج في المستشفى بسبب الإصابات التي لحقت بهم نتيجة تصرف الشرطة. وأثناء وجودها في المستشفى، تحدثت إحدى هؤلاء، وهي امرأة تبلغ من العمر 23 سنة⁴²، إلى منظمة العفو الدولية قائلة:

"شاركت في المظاهرة التي جرت في 1 يوليو/تموز. وفي حوالي الساعة 05:30 مساءً هوجمت من قبل رجل شرطة بملابس مدنية أمسك بي وخذش ذراعي بأظافره، وركلني في ساقني. وتمكنت من الفرار بعيداً عنه والعودة إلى وسط المظاهرة. وعندها هاجمني رجل شرطة بالزي الرسمي وضربني بهراوة على رأسي مما جعلني أسقط على الأرض. وتم إنقاذي من قبل بعض المتظاهرين ثم نقلت إلى المستشفى بسيارة إسعاف".

وتحدث عنان قزمار، ويبلغ من العمر 29 عاماً، وشقيقه كفاح، البالغ 24 عاماً، إلى منظمة العفو الدولية في المستشفى الرئيسي في رام الله أيضاً، حيث كانا يتلقيان العلاج جراء إصابات لحقت بهم على أيدي الشرطة. وقال عنان قزمار⁴³ إنه انضم إلى المظاهرة حوالي 5:00 مساءً وكان حاضراً حين أوقفت الشرطة المتظاهرين وقامت بمهاجمتهم وبلكهم وركلهم وضربهم بالهراوات، عندما تحركوا صوب المجمع الرئاسي. وقال عنان إنه ذهب لمساعدة أخيه، كفاح، عندما اعتدت عليه الشرطة، وسحبته بعيداً، لكن الشرطة لاحقتهم فاضطروا إلى أن يتفرقوا. وأخبر منظمة العفو الدولية ما يلي:

"قبض علي ضابط شرطة بملابس مدنية وأمسك بي من عنقي ودفعني إلى الأرض، حيث انهالت علي مجموعة من خمسة رجال شرطة، يحمل اثنان منهم بالزي الرسمي الهراوات وثلاثة بملابس مدنية، بالضرب. وتمكنت من حماية رأسي ولكنني تعرضت للضرب بالهراوات والركلات في كافة أنحاء جسدي. وأوقف أحد الضباط بملابس مدنية الاعتداء وأرغمني على

الجلوس على الأرض، ثم رفعتي شخص من رقيبتي وأخذني وراء صفوف الشرطة. وتمكنت حينذاك من رؤية أخي وهو يضرب ويجري اقتياده إلى ما وراء صفوف الشرطة.

"سُلِّمت إلى رجل شرطة آخر أمرني بالجلوس والوقوف بشكل متكرر لمدة 10 دقائق. ثم أخذني رجل شرطة آخر وأجبرت على الركض نحو مقر الرئاسة، حيث اصطف عدد من سيارات الشرطة. وكنت أرغم على الجري بسحبي من العنق، ومن ثم، وأثناء الجري، انضم رجل شرطة آخر وبدأ بضربي على رأسي وجسمي. ثم أرغمت على الجلوس في واحدة من عربات الشرطة. وجاءني رجل الشرطة الذي قبض علي إلى سيارة الشرطة وهدد بضربي حتى الموت. وبينما كنت في سيارة الشرطة رأيت ضابط شرطة يأمر صحافياً بإخراج بطاقة الذاكرة من آلة التصوير وتسليمها إليه. وعندما أعطى الصحفي ضابط الشرطة بطاقة الذاكرة، كسر لها هذا الأخير إلى قطعتين وألقى بها بعيداً".

واقادته الشرطة بالسيارة إلى مركز شرطة مدينة البيرة، حيث قال إن ثلاثة رجال بريهم الرسمي قاموا بلكمه وركله قبل نقله إلى غرفة، حيث طلبوا منه تسليم الهاتف والحزام والمحفظة. وأطلقوا سراحه بعد 30 دقيقة. ثم ذهب إلى المستشفى.

وأبلغ كفاح قرمار⁴⁴ منظمة العفو الدولية أن اثنين من ضباط الشرطة - واحد بالزي الرسمي والآخر بملابس مدنية- قاما بالاعتداء عليه وضرباه بهراوة على رأسه وكتفيه حتى أوقفهما ضابط شرطة وحاول الهرب، ليقع بين برائن رجل شرطة آخر اقتاده إلى مكان اصطفا عدد من عربات الشرطة.

"أثناء وجودي هناك تعرضت للاعتداء من قبل عدد من رجال الشرطة. دفعني أحدهم إلى الأرض وبدأ بركلي على وجهي ورأسني مع آخرين انضموا إليه في الاعتداء علي. حاولت أن أطلب المساعدة من رجال شرطة يرتدون الزي الرسمي كانوا يراقبون الهجوم. وتوقف الضرب، وتمكنت من النهوض، ولكنني تعرضت للاعتداء مرة أخرى بالكلمات والركلات. وتوقف الهجوم الثاني وحاولت الاقتراب من مدير شرطة منطقة رام الله، الذي دفعني بعيداً وهددني بكسر رأسي. وسُمح لي بالذهاب أخيراً وأخذني أصدقائي إلى المستشفى".

وأبلغت ل.ع.، وهي مدونة وناشطة، منظمة العفو الدولية أنها شاركت في المظاهرات في 30 يونيو/حزيران و 1 يوليو/تموز، وتعرضت للضرب على أيدي الشرطة في كلا اليومين. وقالت:⁴⁵

"أمس [30 يونيو/حزيران] كنت ضمن مجموعة من النساء نحاول حماية الرجال من القبض عليهم، ولكن على الرغم من هذا، قبض على خمسة رجال. كنت واقفة مع مجموعة من النساء عندما ضربت بهراوات رجال شرطة يرتدون الزي الرسمي. وكان رجال شرطة بملابس مدنية يضربون الناس منذ البداية، في محاولة لاستفزازنا. واليوم، تعرضت للضرب الشديد على أيدي رجال شرطة بالزي الرسمي على ساقي وقدمي بشدة لدرجة النزيف. وكان هناك الكثير من الإساءات اللفظية. وصفعتني ضابط شرطة بملابس مدنية من الأمن الوقائي بقوة على وجهي. وفي نهاية المطاف، أخذني أصدقاء إلى الصفوف الخلفية من المظاهرة، ومن ثم إلى سيارة إسعاف، حيث عالج الأطباء النزيف في ساقي. لقد جئت إلى المستشفى لرؤية الأصدقاء الذين قد تعرضوا للضرب ونقلوا إلى هنا".

وكان طارق بلال خميس، وهو صحفي ومصور يبلغ من العمر 25 عاماً، حاضراً لتغطية المظاهرات في كلا اليومين لكنه تعرض للاعتداء ومنعته قوات أمن السلطة الفلسطينية من القيام بعمله. وقال لمنظمة العفو الدولية:⁴⁶

"يوم السبت 30 يونيو/حزيران، كنت هناك منذ البداية. وفي حوالي الساعة 5:00 مساءً كنت أحمل هاتف الآي فون خاصتي وألتقط الصور. وكان هناك عنف من البداية. واقترب مني رجل بملابس مدنية ودفعني. عرّفت بنفسني كصحفي، فأخذ بركلي، وحاول انتزاع الكاميرا. وركضت مبتعداً.

"يوم الأحد، 1 يوليو/تموز، كنت أيضاً هناك منذ البداية وكان معي آلة تصوير عادية. وعندما بدأت الشرطة بضرب المتظاهرين بالهراوات، التقطت صورة لشرطي يضرب امرأة شابة. فجاء شرطي آخر بالزي الرسمي حاملاً هراوة وأخذ آلة التصوير مني وانضم إليه إثنان آخران بالزي الرسمي، وهددوا بأن يوسعوني ضرباً. تراجع، واستمررت في محاولة لالتقاط الصور.

"أعرض باستمرار لمضايقات من قبل الأجهزة الأمنية بسبب عملي الصحفي. فخلال سنة ونصف، أستدعيت ست مرات على الأقل. في كل مرة يسألونني عن عملي وكتاباتي ونشاطي على شبكة الفيسبوك، ويحققون معي حول أي عبارة

في أعقاب أعمال العنف في 30 يونيو/حزيران و 1 يوليو/تموز، قدّم المتظاهرون ما لا يقل عن 37 شكوى رسمية إلى "الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان" زعموا فيها أنهم قد تعرضوا لسوء المعاملة على أيدي الشرطة وقوات الأمن الأخرى. والهيئة المستقلة⁴⁸ هي الجهة المكلفة برصد حقوق الإنسان، وتقوم بدور ديوان المظالم فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة من قبل أجهزة السلطة الفلسطينية أو المسؤولين. وأبلغت الهيئة مندوبي منظمة العفو الدولية أنها قدمت الشكاوى الـ 37 إلى السلطة الفلسطينية، بما في ذلك إلى قوات الشرطة وأجهزة الأمن الأخرى.

الحظر الدولي المفروض على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

إحدى قواعد "القانون الدولي العرفي" الملزمة للسلطة الفلسطينية تلك التي تقضي بحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، التي ينص عليها "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (العهد الدولي)؛ و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (اتفاقية مناهضة التعذيب)؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي).⁴⁹ إذ تقتضي اتفاقية مناهضة التعذيب تقديم جميع الأشخاص المسؤولين عن أعمال التعذيب، أو محاولة التعذيب، أو التواطؤ في التعذيب أو المشاركة فيه، إلى ساحة العدالة لما ارتكبه من جرائم، وفق إجراءات نزيهة للمحاكمة؛⁵⁰ بينما يقتضي العهد الدولي الأمر نفسه فيما يتصل بالأعمال المماثلة المتعلقة بالمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.⁵¹ وتقتضي كلتا المعاهدتين إجراء تحقيق سريع ومحايد في جميع مزاعم التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة.⁵² كما تشدد المعاهدتان على أنه لا يمكن التذرع بأية ظروف استثنائية أو حالة طوارئ عامة كمبرر للتعذيب.⁵³ وفي نهاية المطاف، تقتضي اتفاقية مناهضة التعذيب من الدول الأطراف ضمان تلقي ضحايا التعذيب الجبر وحققهم القابل للنفاذ في التعويض. كما يقتضي العهد الدولي تقديم أشكال الإنصاف الفعال لمن عانوا من الانتهاكات، بما فيها سوء المعاملة.⁵⁴

وقد لاحظ ممثلو منظمة العفو الدولية الذين راقبوا مظاهرة 1 يوليو/تموز 2012 بأن الشرطة التي كانت تواكب المظاهرة كانت تضم المقدم عبد اللطيف القدومي، مدير محافظة شرطة رام الله، والضابط المسؤول آنذاك عن المقر الرئيسي لشرطة مدينة رام الله، الرائد محمد أبو بكر. وبدا أن كليهما كانا يساعدان في توجيه العمليات، ووفقاً لناشطين وصحفيين وممثلين لمنظمات حقوق الإنسان كانوا موجودين، سُمعا وهما يصدران الأوامر إلى الشرطة وسواها من قوات الأمن الخاضعة لإمرتهما باستخدام القوة ضد المتظاهرين.

ولم يرَ ممثلو منظمة العفو الدولية الذين كانوا يراقبون المظاهرة، مثلهم مثل مراقبي حقوق الإنسان الآخرين الذين كانوا حاضرين، أي محتجين يتصرفون على نحو غير سلمي قبل أن تلجأ الشرطة إلى استخدام القوة ضدهم. ولم يكن المتظاهرون يشكلون أي خطر على الشرطة أو على أفراد الجمهور، ولم يتسببوا بأي أضرار للممتلكات. وكما خلصت اللجنة المستقلة التي عينها الرئيس عباس للتحقيق في تصرفات الشرطة وقوات الأمن لاحقاً بحق، فقد استخدم رجال الشرطة وقوات الأمن القوة ضد المتظاهرين دون ضرورة وبلا مبرر. وبقيامهما بذلك، فقد انتهكا قانون السلطة الفلسطينية نفسه، وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، الملزمين للسلطة الفلسطينية.

وعلى ما يبدو، فقد أدركت أجهزة السلطة الفلسطينية سريعاً بأن الشرطة وقوات أمنها قد تجاوزت حدود الممارسة المقبولة، وقامت بإصدار التعليمات إليها باتباع أسلوب أكثر مراعاة أثناء المظاهرة الثالثة التي نظمها الناشطون أنفسهم في 3 يوليو/تموز، والتي ظلت سلمية من بدايتها حتى نهايتها. فسمحت الشرطة لعدة مئات من المتظاهرين بالتوجه بالمسيرة من ساحة المنارة حتى المجمع الرئاسي، حيث عبروا عن آرائهم وتفرقوا بعد ذلك دون وقوع أية حوادث.⁵⁵

وإلى جانب رجال الأمن ممن ارتدوا الزي الرسمي وشرطة مكافحة الشغب، ارتدى منتسبون آخرون للشرطة والأمن من الذين هاجموا المحتجين في مظاهرات 30 يونيو/حزيران و 1 يوليو/تموز الملابس المدنية، وربما في محاولة لإخفاء هويتهم، وبذلك تجنب أي مساءلة عن تصرفاتهم. بيد أن المحتجين تعرفوا على بعض هؤلاء بأنهم من منتسبي دائرة المباحث الجنائية التابعة للشرطة، و الأمن الوقائي، و حرس الرئاسة، و غيرها من الأجهزة الأمنية. ولم يستخدم هؤلاء الموظفون الأمنيون من مرتدي الملابس المدنية الهراوات ضد المحتجين مثل رجال الشرطة من ذوي الزي الرسمي، ولكنهم قاموا بدفع المتظاهرين وركلهم وضربهم بقبضاتهم. ورأى مراقبو منظمة العفو الدولية ما لا يقل عن رجلي أمن بملابس مدنية مسلحين بمسدسين في مظاهرة 1 يوليو/تموز، رغم عدم إطلاق أي منهما النار من مسدسه. وطبقاً لملخص

تقريرها الذي نشر، فقد أكدت "لجنة التحقيق المستقلة" أن رجال المباحث الجنائية كانوا حاضرين سوية مع "عناصر أخرى غير مدربة جيداً على التعامل مع الاحتجاجات السلمية".

وقد التقت منظمة العفو الدولية العديد من مسؤولي السلطة الفلسطينية وقامت بمراسلتهم بشأن الاحتجاجات، وطلب رد السلطات عليها. وبينما قال بعض المسؤولين إن المتظاهرين لم يتقيدوا بالإجراءات الصحيحة بإبلاغ السلطات بالاحتجاج مسبقاً، لم يدّع أي منهم بأن المتظاهرين قد استخدموا العنف في أي وقت من الأوقات.

تحقيقات السلطة الفلسطينية في استخدام قوات الأمن القوة المفرطة في 30 يونيو/حزيران و1 يوليو/تموز

"لم تفعل السلطة الفلسطينية شيئاً لتصبح ما فعلت بي أو بالمتظاهرين الآخرين، ولم تتخذ أي خطوة لتحقيق العدالة. أعرف رجال الأمن الذين ضربوني وعذبوني. وأريد أن يقدم كل واحد منهم، ومن أعطوهم الأوامر، إلى المحاكمة."

محمد جرادات يتحدث إلى منظمة العفو الدولية بعد مرور سنة على تعرضه للضرب والاعتقال على يد قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية، وتعرضه للتعذيب أثناء احتجازه⁵⁶

على أثر العنف الذي شهدته مظاهرتا 30 يونيو/حزيران و1 يوليو/تموز، أعلن الرئيس عباس، في 2 يوليو/تموز 2012، أنه سيقوم بتعيين لجنة تحقيق مستقلة لتفحص سلوك شرطة السلطة الفلسطينية وغيرها من قوات الأمن. وعيّن لجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة منيب المصري، رئيس "اتلاف الشخصيات المستقلة"، وهي مجموعة تعمل على تعزيز المصالحة بين حركتي "فتح" و"حماس".⁵⁷

وباشرت اللجنة تحقيقاتها على الفور ووافقت على الاجتماع بمنظمة العفو الدولية في 8 يوليو/تموز 2012، بيد أن أعضاء اللجنة لم يقدموا آنذاك تفاصيل عن نطاق صلاحياتهم وقالوا إنهم لا يعرفون ما إذا كانت السلطة الفلسطينية سوف تنفذ توصياتهم أو تستخدم ما يتوصلون إليه من معطيات كأدلة في أيه إجراءات للمقاضاة في المستقبل. ولم تتلق منظمة العفو الدولية أية ردود بشأن استفساراتها الخطية عن تفاصيل التفويض وإطار العمل التي بعثت بها لاحقاً إلى السلطة الفلسطينية.

وقدّمت "لجنة التحقيق المستقلة" ما توصلت إليه من نتائج إلى الرئيس عباس في 24 يوليو/تموز 2012. وحتى اليوم، أي بعد انقضاء أكثر من عام، لم تقم السلطة الفلسطينية بنشر التقرير الكامل للجنة، رغم أنها أفرجت عن ملخص تنفيذي له عبر "وكالة معاً الإخبارية".⁵⁸ وطبقاً للملخص، خلصت اللجنة إلى أن الشرطة وقوات الأمن استخدمت القوة المفرطة "غير الضرورية" و"غير المبررة" و"غير المتناسبة"، ودون أن تلجأ قبل ذلك إلى وسائل غير عنيفة ضد المحتجين الذين لم يشككوا أي خطر؛ ووجدت اللجنة أن هذا قد حدث في كلا اليومين من المظاهرات. كما وجدت أن الشرطة وقوات الأمن التابعتين للسلطة الفلسطينية قد تصرفتا خارج نطاق القانون عندما اعتقلتا المتظاهرين والصحفيين، وأن رجال الأمن، بمن فيهم بعض من يرتدون الملابس المدنية، قد قاموا عن عمد بمهاجمة الصحفيين وآخرين كانوا موجودين لنقل أخبار الاحتجاجات. ووفقاً لتقرير "معاً"، لاحظت اللجنة أن المقدم عبد اللطيف القدومي والرائد محمد أبو بكر كانا حاضرين ويشرفان على العمليات الشرطية في مظاهرات 30 يونيو/حزيران و1 يوليو/تموز، على السواء، وأنهما شاركا بصورة مباشرة في ما وقع من عنف في 1 يوليو/تموز. بيد أن تقرير لجنة التحقيق أشار إلى "حلقات مفقودة في سلسلة إصدار الأوامر" وقال إن اللجنة لم تستطع تحديد ما إذا كان القادة الموجودون في موقع الحدث هم الذين أصدروا الأوامر للشرطة بشأن طريقة التعامل مع المتظاهرين، وبخاصة بشأن منعهم من الوصول إلى المجمع الرئاسي، أم أن مسؤولين على مستوى أعلى هم الذين أصدروا تلك الأوامر. وأجرى "مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية"، وهو تجمع تنسيقي يمثل منظمات حقوق الإنسان المحلية، تحقيقه الخاص به في أحداث 30 يونيو/حزيران و1 يوليو/تموز 2012. وتوصل التحقيق إلى استخلاصات مماثلة لمعطيات تقرير "لجنة التحقيق المستقلة"، غير أنه زعم بأن قرار استخدام القوة ضد المتظاهرين صدر عن مسؤولين كبار في مكتب الرئيس وليس عن أمري الشرطة وقوات الأمن الموجودين في الموقع.⁵⁹ ولم يرد مكتب الرئيس على هذا الزعم. وتضمن الملخص التنفيذي الذي نشرته وسائل الإعلام التوصيات الرئيسية "للجنة التحقيق المستقلة". وفي إحداها، أوصت اللجنة بإحالة جميع أفراد وضباط الشرطة والأمن

الذين يشتهر بأنهم قد شاركوا في الهجمات على المتظاهرين إلى هيئات قضائية متخصصة للاستجواب وإصدار العقوبات المناسبة بحقهم إذا ما تبين أنهم قد ارتكبوا انتهاكات. وقالت اللجنة إنه ينبغي استجواب مدراء شرطة محافظة رام الله ومقر شرطة رام الله المركزي وإدارة المباحث الجنائية حول سماحهم بأن يقوم موظفون مكلفون بتنفيذ القانون بزيمهم الرسمي أو بملابس مدنية بمهاجمة المتظاهرين ووسائل الإعلام، وبعمليات اعتقال غير قانونية؛ وأنه ينبغي أن يواجه هؤلاء "التدابير الضرورية"، دون تحديد طبيعتها. كما أوصت اللجنة بأنه ينبغي أن يصدر الرئيس عباس تعليماته إلى جميع قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية بأنه يجب عليها ألا تسمح لرجالها بالمشاركة بصورة مباشرة في المواكبة الشرطية للمظاهرات ما لم يكونوا بزيمهم الرسمي، وأنه ينبغي للسلطات أن تمتنع عن إصدار أحكام أو تصدير تصريحات استفزازية بصورة مسبقة بشأن التجمعات والمسيرات السلمية. وقالت اللجنة إنه ينبغي على منظمي الاحتجاجات التقيد بأحكام "قانون التجمعات العامة"، وذلك بإخطار السلطات مسبقاً بالمظاهرات التي تعزم القيام بها.

وفضلاً عن ذلك، أوصت اللجنة بأن يصدر الرئيس عباس تعليماته إلى مجلس الوزراء ووزير الداخلية بتعديل المرسوم الرئاسي بقانون رقم 1 لسنة 2000،⁶⁰ الذي أصدره ياسر عرفات، بصفته وزيراً للداخلية آنذاك. ويتعلق هذا بتنفيذ القانون الخاص بالاجتماعات العامة ويفرض شروطاً إضافية على المظاهرات. وحضت اللجنة، على نحو خاص، على إلغاء المواد 6 و7 و9 من المرسوم الرئاسي. حيث تسمح المادتان 6 و7 للشرطة بتفريق أي تجمع أو مظاهرة إذا ما تجاوزت هدفها المعلن، أو خرقت الشروط التي فرضتها الشرطة، بما يؤدي إلى انتهاك النظام أو الأمن العام، أو ينطوي على أعمال تهدد أمن المواطنين أو الممتلكات. إذ يمكن لهذه الشروط الغامضة أن تستخدم على نحو تعسفي لقمع حرية التعبير. وتقتضي المادة 9 من منظمي الاجتماعات العامة والمظاهرات أن يتقيدوا أيضاً بالمرسوم الرئاسي رقم 3 لسنة 1998، الذي يحظر أي تجمع جماهيري مناهض "للوحدة الوطنية" أو يلحق الضرر بعلاقات السلطة الفلسطينية مع حكومات أخرى.

ولم تتصرف السلطة الفلسطينية بصورة شفافة بشأن أي تدبير اتخذته استجابة لتقرير اللجنة. وفي رسالة مؤرخة في 29 أغسطس/أب 2012، أبلغ وزير الداخلية، سعيد أبو علي، منظمة العفو الدولية أن السلطة الفلسطينية قد أصدرت تعليماتها إلى المدير العام للشرطة وإلى رؤساء أجهزة الأمن الأخرى بأن ينفذوا توصيات تقرير "لجنة التحقيق المستقلة" والتحقيق الداخلي الذي أجرته الوزارة. وعلى وجه الخصوص، أشار الوزير إلى أن الأوامر قد صدرت إلى قوات الأمن بعدم السماح للضباط والأفراد ممن يرتدون الملابس المدنية بمواكبة المظاهرات أو بالتدخل في التجمعات، ولكنه لم يقدم أية معلومات حول الخطوات الأخرى التي اتخذتها السلطات لمتابعة توصيات اللجنة. وأبلغ وزير الداخلية منظمة العفو الدولية منظمة العفو الدولية في اجتماع آخر بأن 12 رجل أمن قد أحضروا لإجراءات تأديبية، ولكن رفض تقديم أية تفاصيل.⁶¹ وسعت منظمة العفو الدولية إلى الحصول على مزيد من المعلومات في الاجتماع، ولكن لم تكن أية معلومة قد وصلتها بحلول سبتمبر/أيلول 2013.

وإضافة إلى "لجنة التحقيق المستقلة" التي شكلها الرئيس عباس، أجرت وزارة الداخلية تحقيقاً داخلياً منفصلاً في تصرفات الشرطة وغيرها من قوات الأمن في 30 يونيو/حزيران و1 يوليو/تموز 2012. وفي 4 أغسطس/أب، قدمت وزارة الداخلية نتائج تقريرها إلى الرئيس عباس.⁶² وطبقاً لناطق بلسان الوزارة، كشف التحقيق عن ممارسات خاطئة مختلفة من جانب قوات الأمن وأوصى باتخاذ تدابير عقابية. وقال إن الرئيس عباس قد أصدر تعليماته إلى وزير الداخلية بمتابعة التوصيات، بالتعاون مع رئيس "لجنة التحقيق المستقلة"، منيب المصري، ولكن وزارة الداخلية لم تكشف منذ ذلك الحين عن أية معلومات جديدة تذكر. ولم تعلم منظمة العفو الدولية بأية جهود بذلتها السلطة الفلسطينية لمقاضاة رجال شرطة أو أفراد في قوات الأمن الأخرى لاستخدامهم القوة غير المشروعة أو المفرطة ضد المتظاهرين أو الصحفيين أو سواهم في 30 يونيو/حزيران و1 يوليو/تموز 2012، أو لقيامهم بعمليات اعتقال غير قانونية أو بتعذيب المعتقلين. أما الصابطان الكبيران اللذان أشرفا على عمليات الشرطة في هذين اليومين، وهما المقدم عبد اللطيف القدومي والراند محمد أبو بكر، فورد أنهما نقلتا إلى مناصب أخرى، ولكن كان هذا، بالنسبة للأول على الأقل، بمثابة ترقية وليس عقوبة. وكان المقدم القدومي قد عين ابتداءً مديراً لمعايير الجودة في "القيادة المركزية للشرطة"، ثم أعيد ليزاول واجباته التنفيذية في الخط الأول كرئيس لشرطة محافظة الخليل.⁶³ وفي سبتمبر/أيلول 2012، قُدمت له محافظة رام الله، الدكتوراة ليلي غانم، جائزة رسمية تقديراً له على خدماته في سلك الشرطة.

وعلى ما يبدو، فإن السلطة الفلسطينية لم تحاسب أيّاً من رجال الشرطة أو غيرها من الأجهزة الأمنية عما ارتكبهوه من عنف ضد المتظاهرين السلميين في 30 يونيو/حزيران و1 يوليو/تموز 2012، ولم تنفذ التوصيات الأخرى التي رفعتها ليها لجنتها المستقلة نفسها بتعديل التعليمات المتعلقة بالتعامل مع التجمعات. و عوضاً عن ذلك، يبدو أنها قد كسبت

المسألة برمتها تحت السجادة حالما هدأت الضجة العامة المباشرة التي أثارها عنف الشرطة في هذين اليومين. وفي أحسن الأحوال، اتسم رد فعلها حيال عنف الشرطة بغض البصر بالنسبة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وبالتخايل عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي. وبيعت تواطؤ السلطة الفلسطينية هذا في وجه الانتهاكات التي ارتكبتها قواتها الأمنية نفسها برسالة خاطئة تماماً إلى هذه القوات، ولا يمكن أن يؤدي إلا إلى تفاقم مناخ الإفلات من العقاب الذي ما برحت هذه القوات تعمل تحت مظلتها.

المعايير الدولية: المحاسبة بشأن استخدام القوة المفرطة أو غير القانونية

تشدد "مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية" على أنه يتعين على السلطات، حيثما استخدمت القوة المفرطة أو غير القانونية، وبخاصة عندما يتسبب استخدام القوة أو الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بالإصابة أو الوفاة، أن تضمن مباشرة تحقيقات وافية ومستقلة في استخدام القوة، وإخضاع الموظفين المسؤولين عن أي سوء استخدام للقوة للمحاسبة. ويمكن للتدابير التأديبية أن تشكل وسيلة مناسبة لمحاسبة رجال الشرطة أو الموظفين الأمنيين المسؤولين عن الاستخدام غير الضروري أو المفرط للقوة في بعض الحالات؛ ولكن يتعين معاقبة الاستخدام التعسفي للقوة أو استخدامها على نحو ينتهك القوانين كجريمة جنائية.⁶⁴ فضلاً عن ذلك، تؤكد المبادئ الأساسية على أنه ينبغي اعتبار الضباط ذوي الرتب الأعلى مسؤولين كذلك إذا ما أصدروا أوامر مخالفة للقانون (على سبيل المثال، أوامر باستخدام القوة ضد متظاهرين سلميين)، أو إذا ما كانوا على علم، أو كان ينبغي أن يكونوا على علم، بأن موظفين مكلفين بتنفيذ القوانين يخضعون لإمتهم يستخدمون القوة غير القانونية، ولم يتخذوا جميع التدابير التي بحوزتهم لمنع مثل هذا الانتهاكات أو وقفها أو الإبلاغ عنها.

مواصلة السلطة الفلسطينية استخدام القوة المفرطة

"في شهري يونيو/حزيران ويوليو/تموز من السنة الماضية، هاجمت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية بوحشية متظاهرين كانوا يحتجون ضد المفاوضات، وكذلك صحفيين. ودعا الرئيس إلى مباشرة تحقيق، وأدى مسؤولون كثر بتصريحات تدين العنف. ولكن لم نعلم عن أي إجراء محاسبة قد اتخذ في هذا الصدد. إن التحقيقات والتصريحات لا تكفي. فمن دون المساءلة المناسبة لمن يهاجمون الصحفيين والمحتجين، ستظل الانتهاكات تتواصل بلا هوادة. ونحن نرى بأن أعيننا أن هذا يحدث".

أحمد ملح، صحفي يعمل في "تلفزيون وطن" في رام الله وبلغ من العمر 28 سنة، يتحدث إلى منظمة العفو الدولية عقب تعرضه لهجوم على أيدي رجال أمن فلسطينيين بملاص مدنية تابعين للسلطة الفلسطينية أثناء تغطيته مظاهرة في 23 أغسطس/أب 2013

ولم تكن حادثتا 30 يونيو/حزيران و1 يوليو/تموز 2012 الأولى من نوعها ولا الأخيرة فيما يتعلق باستخدام شرطة السلطة الفلسطينية وقوات أمنها القوة غير الضرورية والمفرطة ضد المتظاهرين السلميين، وإفلاتهما من العقاب. فمنتصف 2012، سجلت "المفوضية العليا لحقوق الإنسان" (المفوضية العليا) سلسلة من الحالات الأخرى التي رفضت الشرطة فيها السماح باحتجاجات سلمية، أو استخدمت العنف لإجبار المتظاهرين السلميين على أن يتفرقوا. ففي أكتوبر/تشرين الأول 2012، على سبيل المثال، ذكرت المفوضية العليا أنه لم يصرح "لحزب التحرير الإسلامي"، وهو منظمة سياسية، بعقد اجتماعات عامة، بما في ذلك محاضرات مفتوحة، في طولكرم وجنين.⁶⁵ وفي الشهر التالي، أوردت أن "الأمن الوقائي" استخدم القوة لتفريق مجموعة من النساء احتشدن بشكل سلمي في 11 نوفمبر/ تشرين الثاني للتعبير عن تضامنهم مع راند حميدان شرباتي، وهو سجين مضرب عن الطعام في وقتها في أحد سجون السلطة الفلسطينية.⁶⁶ فقام رجال الأمن بضرب بعض المتظاهرات وبالإساءة لهن لفظياً، كما قاموا بمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان الحاضرين. وعقب عشرة أيام، طبقاً للمفوضية العليا، هاجم موظفون أمنيون تابعون للسلطة الفلسطينية ثلاثة أشخاص كانوا يشاركون في مظاهرة في رام الله ضد زيارة وزيرة خارجية الولايات المتحدة آنذاك، هيلاري كلينتون.⁶⁷

وشهد نوفمبر/تشرين الثاني 2012 أيضاً تقديم 18 متظاهراً شكاوى إلى المفوضية العليا زعموا فيها أن الشرطة هاجمتهم أثناء تظاهرتهم خارج مبنى رئاسة الحكومة للمطالبة بفرص متكافئة للعمل في الوظائف العامة، وأثناء موجة من الاحتجاجات في مختلف أرجاء الضفة الغربية ضد الهجوم العسكري الإسرائيلي على غزة ما بين 14 و21 نوفمبر/ تشرين الثاني. وفي الخليل، واجهت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية، جنباً إلى جنب مع الجيش الإسرائيلي،

المتظاهرين بالقوة المفرطة.

وفي وقت سابق من السنة الحالية، هاجمت قوات الأمن التابعة للسلطة متظاهرين سلميين كانوا يحتجون على إغلاق الجيش الإسرائيلي المطول لشارع الشهداء، وهو طريق رئيسي يشق مدينة الخليل. وفي 22 فبراير/شباط، استخدمت شرطة السلطة الفلسطينية وغيرها من قوات الأمن الهراوات وسواها من المعدات لضرب المحتجين عندما اقتربوا من مدخل شارع الشهداء، حيث أقام الجيش الإسرائيلي مركزاً له. وأبلغ ناشطان محليان لحقوق الإنسان، وهما هشام شرباتي،⁶⁸ الباحث الميداني لمنظمة "الحق"، وعيسى عمرو،⁶⁹ كلاً على حدة، منظمة العفو الدولية أنهما شاهدا الشرطة وغيرها من قوات الأمن تهاجم المتظاهرين السلميين بالهراوات. وقال عيسى عمرو:

"وصلت قوات الأمن التابعة للسلطة حوالي الساعة 1.30 من بعد الظهر؛ وكان هناك عدد كبير من أفراد شرطة مكافحة الشغب وشكلوا حاجزاً أمام المحتجين. ثم رأيتهم يهاجمون المحتجين بالهراوات ويعتقلون نحو سبعة منهم."

وقالت شاهد آخر، وهي فايزة أيوب أبو شمسية،⁷⁰ التي قامت بتصوير احتجاج الخليل على شريط فيديو في 22 فبراير/شباط، إنها رأت ثلاث حافلات مليئة برجال الشرطة مدججين بكامل معدات مكافحة الشغب وهي تصل، وقام هؤلاء "بضرب الشبان بهراواتهم" إلى أن اضطرتهم قنابل الغاز المسيل للدموع التي ألقتها الجنود الإسرائيليون إلى التراجع. وأبلغ عماد أبو شمسية، زوج فايزة، منظمة العفو الدولية أنه تلقى مكالمات هاتفية من مسؤولين في "المخابرات العامة" عندما نشر صورة لأحد رجال الشرطة التابعة للسلطة على صفحة الفيسبوك الخاصة به وهو يعتدي على متظاهر وطالب منه أن يحدف المادة المنشورة.⁷¹ ولكنه رفض ذلك.

وفي وقت لاحق، هاجمت قوات الأمن التابعة للسلطة المتظاهرين السلميين بصورة عنيفة في ما لا يقل عن أربعة مناسبات، في يوليو/تموز وأغسطس/أب 2013. وحالت قوات الأمن التابعة للسلطة دون وصول المتظاهرين إلى المجمع العسكري الإسرائيلي في بيت إيل، في 15 يوليو/تموز، للاحتجاج ضد خطة لإعادة توطين أهالي المنطقة من البدو بالقوة. وفي 28 يوليو/تموز، تجمع مؤيدون "الجهة الشعبية التحرير الفلسطينية" وآخرون في رام الله للاحتجاج على استئناف مفاوضات التسوية برعاية الولايات المتحدة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية. وقامت الشرطة بضرب المحتجين بالهراوات، وأصابت بعضهم في رؤوسهم، ما أدى إلى نقل ما لا يقل عن أربعة منهم إلى المستشفى للعلاج. ثم قبضت الشرطة على ثلاثة من المحتجين أثناء تلقيهم العلاج في المستشفى وقامت باعتقالهم لفترة وجيزة. وأبلغ أ. ه.، وهو مهندس معماري يبلغ من العمر 28 سنة، منظمة العفو الدولية ما يلي:⁷²

"انضمت إلى المظاهرة يوم الأحد، 28 يوليو/تموز، عندما انطلقت من النادي الأرثوذكسي في رام الله حوالي الساعة 1 من بعد الظهر. كنا بالمئات وننتظر بشكل سلمي ونطالب السلطة الفلسطينية بعدم العودة إلى المفاوضات، ونطلق شعارات تضمنت رسائل مماثلة.

"وحوالي الساعة 1:45 من بعد الظهر، وصلنا إلى مكان قريب من المقاطعة، أي المقر الرئاسي. وعندما أصبحنا على وجه الدقة مقابل مطعم قصر الحمراء، واجهتنا قوة من نحو 25 من رجال مكافحة الشغب أو القوات الخاصة. وكانوا مدججين بمعدات مكافحة الشغب ويحملون الهراوات. كما كان هناك رجال شرطة آخرون يقفون حولهم بزيمهم المعتاد.

"واعترضت شرطة مكافحة الشغب سبيل المسيرة، التي كانت تعتزم الوصول إلى المقاطعة لنوصل رسالتنا إلى قيادة السلطة الفلسطينية. كنت آنذاك أقف في الصف الثالث أو الرابع من المسيرة. وكان المتظاهرون والشرطة قريبين جداً من بعضهم البعض. وشاهدت الشرطة وهي تبادر إلى ضرب الناس. رأيتهم يضربون رجلاً مسناً، ثم امرأة مسنة، بالهراوات، وقاموا بعد ذلك بمهاجمة شابة وجروها بعيداً عن المتظاهرين إلى خلف خطوط شرطة مكافحة الشغب. وعند تلك اللحظة تقدمت واجتزت صفوفهم للوصول إليها واستعادتها. لم أستخدم أي شكل من أشكال القوة أو العنف ولكن تمكنت فحسب من التسلل بين الشرطة. وعندما أمسكت يد الفتاة وحاولت العودة بها، راح نحو ستة من شرطة مكافحة الشغب يضربوننا بهراواتهم. ضربت بشكل مؤلم على ذراعي، وعندما سارعت بالهرب قاموا بضربي على مؤخرة رأسي وتسببوا لي بجرح عميق. وعندما ابتعدت عنهم، كنت أنزف ونقلني أصدقائي مع الفتاة، التي كانت مصابة أيضاً، إلى المستشفى. لم تكن هناك سيارات إسعاف قريبة من المكان. واضطررنا إلى الذهاب في سيارة خاصة.

"وكان معي في السيارة كذلك متظاهر جريح كان ينزف من رأسه أيضاً."

وقال أ. ه. إنهم عندما وصلوا إلى مستشفى رام الله الحكومي واجهه والجريحين الآخرين "رجل مسلح يرتدي الزي العسكري ويحمل شارة كتب عليها 'وحدة مكافحة الإرهاب'"، وقام هذا بتعقيهم. كما شاهد ثلاثة من رجال الشرطة، أحدهم يحمل بندقية كلاشنيكوف، خارج غرفة العمليات الجراحية. وكان شرطيان آخران حاضرين في غرفة العمليات عندما قام الطبيب بقطب الجرح الذي في رأسه. وأضاف:

"ما إن انتهيت، وقبل أن يتلقى المحتج الجريح الثاني أي علاج، وقبل أن أحصل على التقرير الطبي، قبض على كلينا، وعلى ابن عمي، ووضعنا في سيارة شرطة واقتادونا إلى مركز الشرطة بالقرب من دوار المنارة. وفي السيارة، كان هناك شرطيان في المقعد الأمامي وشرطي مسلح يجلس في المقعد الخلفي إلى جانبنا. وفي الطريق، كان رجال الشرطة يهددوننا ويقولون إنه سوف توجه إلينا تهم كبيرة، من قبيل التخطيط لانقلاب، وإنه من الممكن أن لا نرى ضوء النهار مرة أخرى. وكانوا يسخرون أيضاً من المظاهرات والمتظاهرين، محاولين أن يجعلونا نرد عليهم، ولكننا لم نفعل."

واقادتهم الشرطة إلى مركز الشرطة، حيث وضعوا في غرفة للانتظار، والتحق بهم محتجان آخران قبضت عليهما الشرطة.

"كان مجموعتنا خمسة في الغرفة. ثم جاء رائد من الشرطة إلى الغرفة وأمر بإخراج المقاعد التي كنا نجلس عليها. حاولت إخباره بأنني مصاب وأنني أشعر بالدوخة وأنني بحاجة إلى الجلوس، ولكنه لم يهتم، وتركنا هناك واقفين دون مقاعد. ثم راحوا ينادون أسماءنا واحداً تلو الآخر لاستجوابنا.

"كان دوري الثاني أو الثالث. وفي غرفة التحقيق، استجوبني ثلاثة ضباط شرطة. أخبرتهم في البداية بأنني أريد ممارسة حقّي في اتصال هاتفي وأن أستدعي محامي. ولكنهم قالوا إنني لا أملك مثل هذه الحقوق. ولحسن الحظ، كنت قد اتصلت بمحامي عندما كنت في المستشفى، وبذا تبعدنا دونما حاجة للاتصال به من مركز الشرطة.

"وكان المحققون الثلاثة يصرخون بي طوال الوقت. واتهموني بالتخطيط لإحداث انقلاب، ويزعزع النظام العام. كما حاولوا إخافتني بالقول إنني سوف أسجن لفترة طويلة، ولكنني كنت هادئاً وابتسم طوال الوقت، حتى لا أعطيهم مبرراً لاستعمال العنف. بيد أنني أخبرتهم أيضاً أنني لن أوقع على أي شيء ما لم يكن محامي حاضراً. وفي نهاية المطاف لم أوقع على الأقوال التي أخذوها مني."

وتقدم أ. ه. بشكوى إلى "المفوضية العليا لحقوق الإنسان" وأدلى بشهادته لمنظمات أخرى لحقوق الإنسان. ولم تعلم منظمة العفو الدولية بتلقيه أي رد رسمي على شكواه.

واستخدمت قوات السلطة الفلسطينية القوة المفرطة دون سابق إنذار مع المتظاهرين والمتفرجين والصحفيين في الخليل يوم 16 أغسطس/آب. وأبلغ أ. س.، وهو طالب جامعي يبلغ من العمر 21 سنة، منظمة العفو الدولية أن الشرطة قامت بضربه رغم أنه كان في صفوف المتفرجين عندما قامت بمهاجمة المتظاهرين خارج مسجد الحسين بن علي، في الخليل، حيث كانوا يحتجون ضد إجراءات الجيش المصري ضد "الإخوان المسلمين" في مصر:⁷³

"عندما غادرت المسجد مع والدي البالغ من العمر 70 سنة، رأيت ما يقرب من 500 متظاهر أو أكثر، رجالاً ونساءً، وكانوا يحملون لافتات ويهتفون بشعارات لدعم المصريين. وكان هناك عدد كبير من الشرطة يرتدون زي مكافحة الشغب ومعهم قوات أمن أخرى تنتظرهم. كنت على بعد نحو 40 متراً عنهم. ولم أكن من المشاركين في المظاهرة وكنت أساعد والدي على الصعود إلى السيارة عندما سمعت أحد الشرطة يأمر الآخر بالهجوم وبتكسير عظام كل واحد منهم. وعندما هاجمت الشرطة، راح المحتجون يهتفون 'سلمية، سلمية'، ولكن الشرطة راحت تضرب جميع من كانوا في طريقها. أصبت في كفتي الأيمن بهراوة. واضطرت إلى ترك والدي وإلى الهرب. وكان بين من هاجموا المتظاهرين رجال بملابس مدنية."

وأبلغت لمتى خاطر،⁷⁴ وهي ناشطة سياسية وكاتبة شاركت في الاحتجاج، منظمة العفو الدولية ما يلي:

"خرجنا لإظهار تضامننا مع الشعب المصري وللتعبير عن إدانتنا للمجازر التي كانت تحدث في مصر. ولم تكن نحمل سوى الأعلام واللافتات المتعلقة بالمجازر. كانت المظاهرة عقب صلاة الجمعة وانطلقت من مسجد الحسين بن علي في الخليل. وقادتها مجموعة من الرجال كانت النساء خلفهم. ولكن بعد مغادرتنا المسجد مباشرة، رأينا صفّاً من قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية يقفون في انتظار المظاهرة على بعد حوالي 100 متر. كان هناك ربما ألف متظاهر ومئات

رجال الشرطة .

"وعندما أخذ الرجال بالسير، وقطعوا نحو 30 متراً، ركض رجال الشرطة نحوهم وهاجموهم. وعندما بدأت الشرطة الهجوم، أخذ الرجال يصبحون سلمية، سلمية للتوضيح بأن المظاهرة لم تكن عنيفة. وكنت أقف على مسافة 10 أمتار عندما هاجموا الرجال. ركضوا نحوهم وراحوا يضربونهم بالهراوات وبنادقهم. كنت أقف مع النساء، ولكن عندما أخذوا بمهاجمة الرجال ركضت نحوهم وحاولت التقاط صور وتصوير المشهد بالفيديو ولكنهم منعوني. حتى أنهم حاولوا أخذ الهاتف المحمول من ابنتي، التي كانت تحاول تصوير ما يحدث.

"وتفرق الرجال وقامت شرطة السلطة بمطاردتهم؛ ويضرب بعضهم والقبض على آخرين. ونقل أحدهم إلى المستشفى.

"وبقيت المتظاهرات حوالي ساعة بعد ذلك. ورأيت رجل شرطة يهاجم إحدى النساء وحاول انتزاع علم منها. وعندما رفضت ذلك ضربها، ولكن ذلك سرعان ما توقف. غير أنهم ظلوا يهينون النساء ويشتمونهن مستخدمين كلمات نابية. وهاجموني بالكلام قائلين إنني أحرص على العنف وإنني مثل الحية التي تتغذى على الدم. حتى أنهم أحضروا زوجي للضغط علي كي انسحب من المظاهرة، ولكننا رفضنا كلانا."

وفي 23 أغسطس/آب، هاجمت قوات أمن بملابس مدنية تابعة للسلطة الفلسطينية المتظاهرين السلميين والصحفيين واعتدت عليهم خارج مسجد جمال عبد الناصر في رام الله عقب صلاة الجمعة. وقامت باعتقال 10 متظاهرين وجرحت ما لا يقل عن أربعة. وأبلغ الصحفي أحمد ملحم،⁷⁵ البالغ من العمر 28 سنة، منظمة العفو الدولية بما حدث له عندما حاول نقل أخبار المظاهرة:

'ذهبت لتغطية المظاهرة... ضمن عملي. وكنت قد وضعت بطاقتي الصحفية على صدري وبيدي آلة تصوير.

"وعقب صلاة الظهر، خرج المتظاهرون وراحوا يهتفون بالشعارات؛ لم يتحركوا كما لم يبذ أنهم ينوون التحرك. كان الأمر أقرب إلى وقفة تضامنية منها إلى المظاهرة. ولكن عقب نحو 10 دقائق من الهتافات، راح رجال أمن بملابس مدنية يهاجمون المتظاهرين ويضربونهم. كنت واقفاً إلى يسار بوابة المسجد في مكان مرتفع بعض الشيء يسمح لي برؤية ما يحدث وبالتقاط الصور. وفجأة، شدني حوالي ستة رجال بملابس مدنية إلى الأسفل. وقام أحدهم بضربي على وجهي بينما راح آخر يحاول انتزاع آلة التصوير مني. ثم راح الآخرون يضربونني أيضاً. لم يقولوا لي أي شيء، ولكن كان من الواضح أنهم يريدون آلة التصوير. حاولت أن أوضح لهم بأنني صحفي؛ ورحت أبرز بطاقتي لهم كي يروها، وتمكنت حتى من إخراج بطاقة صحفية صادرة عن وزارة الإعلام. ولكنهم لم يصغوا إلى ما كنت أقول وظلوا يحاولون انتزاع آلة التصوير إلى أن تمكنوا من ذلك في نهاية المطاف. ثم راحوا يشدونني بعيداً عن المكان، وكانهم يقبضون علي، ولكنهم كانوا في منتهى الخشونة معي، مع أنني أبلغتهم بأنني سوف أتعاون معهم وأنني سأسير معهم دون شحط وضرب. وعندما ابتعدنا نحو 30 متراً عن مكان المظاهرة أبلغني أحدهم بأن آتي إلى "مركز الأمن الوقائي" في البالوع. وكانت تلك أول مرة يكشفون فيها عن هويتهم. ثم راح أحدهم يمسح الصور من آلة التصوير وأخرج بطاقة الذاكرة منها. وكنت أحاول طوال الوقت أن أوضح له بأن هذا عملي، ولكنه لم يكن يسمع."

وقال أحمد ملحم إنهم لم يسيئوا معاملته عندما ذهب إلى "مقر الأمن الوقائي" في منطقة البالوع، بالبيرة. وأبلغه ضابط هناك أن الرجال الذين هاجموا وصادروا معداته يتبعون "الأمن الوقائي" وثلاثة أجهزة أمنية أخرى، هي المخابرات العامة والاستخبارات وإدارة المباحث الجنائية التابعة للشرطة.

وفي إشارة إلى أحداث 30 يونيو/حزيران و1 يوليو/تموز 2012، قال أحمد ملحم:

'في السنة الماضية، في يونيو/حزيران - يوليو/تموز، هاجمت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية بوحشية المتظاهرين الذين كانوا يحتجون على المفاوضات، وكذلك الصحفيين. ودعا الرئيس إلى إجراء تحقيق، بينما أدلى مسؤولون مختلفون بتصريحات تدين العنف. ولكن لم نعلم بأن إجراء واحداً قد اتخذ لمحاسبة المسؤولين. إن التحقيقات والتصريحات لا تكفي. فمن دون اتخاذ التدابير المناسبة لمحاسبة أولئك الأفراد الذين يهاجمون الصحفيين والمحتجين، فإن الانتهاكات سوف تستمر. وكما نستطيع أن نرى، فهي مستمرة."

وقال إنه تقدم بشكوى إلى "المفوضية العليا لحقوق الإنسان"، ولكنه لم يتلق أي رد.

وتحدث صحفي آخر، وهو معاذ مشعل، عن وقفة أو اعتصام 23 أغسطس/آب في رام الله. فأبلغ منظمة العفو الدولية ما يلي:⁷⁶

"كنت هناك قبل الوقفة واتخذت موضعاً لي ولآلة التصوير. وجاء إلي ضابط عرّف بنفسه بأنه من "الأمن الوقائي" وأبلغني أنه من غير المسموح لي تصوير أجهزة فيديو. وطلب بطاقة هويتي وقال إنه سوف يأخذ معداتي. أريته بطاقة هويتي الصحفية وأوضح لها أنني صحفي وأن ما أقوم به هو عملي. كما أشرت إلى العديد من الصحفيين الآخرين الذين كانوا من حولنا وقلت له إننا جميعاً نقوم بعملنا. وعاد وكرر أنه من غير المسموح لي التقاط صور أو تصوير أجهزة فيديو لرجال الأمن الحاضرين، ثم ذهب.

"ونتيجة شعورنا بأن قوات الأمن قد تستهدفنا، قررنا نحن الصحفيين أن نبقى معاً قريبين من بعضنا البعض، وأن نبرز بطاقتنا الصحفية وسواها مما يشير إلى هويتنا لإظهار أننا صحفيون.

"وعقب انتهاء صلاة الجمعة، خرج المتظاهرون من البوابة الشمالية للجامع وراحوا يهتفون بشعارات التضامن مع الشعوب في سورية ومصر. واستمر ذلك لعشر دقائق، ولكن حالما تناول أحدهم مكبر الصوت لإلقاء كلمة، اقتحم حوالي ثلاثة أو أربعة من رجال الأمن بملابس مدنية صفوف المحتشدين وراحوا يضربون الناس دون سابق إنذار.

"وكننت واقفاً خلف البوابة، ثم انتقلت إلى يمينها. ولذا كان بإمكانني رؤية الضرب عندما بدأ عن قرب.

"عرفت أنهم من قوات الأمن لأنني كنت قد رأيتهم من قبل في عدد من المناسبات. كانوا من منتسبي "الأمن الوقائي" و"إدارة المباحث الجنائية" التابعة للشرطة. ولم يكن هناك سوى رجل واحد يزوي الشرطة بحمل بندقية ويضرب الناس أيضاً؛ أما الباقين فكانوا جميعاً بملابس مدنية. واستطعت تسجيل أولى الضربات في الهجوم على الشريط، ولكن جاءني بعدها رجل بملابس مدنية وغطى عدسة آلة التصوير وأبلغني بأنه من غير المسموح التقاط الصور.

"ورأيت رجل أمن بملابس مدنية يدفع رجلاً إلى الأرض ويقفز فوقه وينهال عليه باللكمات. كما رأيت رجل أمن آخر يزيه الرسمي يركض خلف مجموعة من الأشخاص ويضربهم ببندقيته.

"وعقب تفريق الجمهور، حيث أدى ذلك إلى جرح نحو خمسة أشخاص والقبض على ما لا يقل عن 10، جاءت شرطة مكافحة الشغب وبدأ رجال أمن بملابس مدنية باستهداف الصحفيين. وهنا قررت أن أهرب. رأيتهم يهاجمون أحد المصورين ويضربونه بشدة؛ وتعرض زميل آخر لي للضرب المبرح وصودرت معداته. لقد كنت محظوظاً."

وفي الآونة الأخيرة، هاجمت قوات السلطات الفلسطينية مظاهرة سلمية بدرجة كبيرة خرجت في 27 أغسطس/آب للاحتجاج على مقتل ثلاثة فلسطينيين على أيدي الجنود الإسرائيليين، وعلى مقتل فلسطيني آخر على يد قوات السلطة الفلسطينية في مخيم عسكر للاجئين، بنابلس. وطبقاً لروايات حصلت عليها منظمة العفو الدولية من شهود عيان، تجمع المتظاهرون في وسط رام الله وقرروا التوجه في مسيرة نحو المقر الرئاسي. بيد أنهم وجدوا الطريق مغلقة من قبل قوات أمن تابعة للسلطة الفلسطينية ومدججة بمعدات مكافحة الشغب. وطلبت الشرطة من المحتجين في البداية أن يتفرقوا، ولكن عندما لم يستجيبوا وحاولوا شق طريقهم عبر خطوط الشرطة، ردت الشرطة باستخدام العنف وضربت المحتجين بالهراوات، ما أدى إلى جرح ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص. وتدخل رجال بملابس مدنية واقتحموا المسافة الفاصلة بين الشرطة والمحتجين وراحوا يهاجمون هؤلاء ويشتمونهم، ولا سيما النساء منهم.

وأبلغت إحدى الناشطات اللاتي شاركن في المظاهرة منظمة العفو الدولية ما يلي:⁷⁷

"عندما وصلنا إلى حاجز الشرطة، طلبوا منا التحول بالمظاهرة إلى اتجاه آخر، ولكننا رفضنا وبقينا نصر على التوجه إلى مقر الرئاسة. وهنا هاجمت الشرطة بعض المتظاهرين. رأيتهم يضربون ما لا يقل عن ثلاثة رجال بالهراوات على رؤوسهم. فراح أحدهم ينزف من رأسه وسقط آخر على الأرض وحمله المتظاهرون بعيداً. وهنا تقدمت النساء صفوف المتظاهرين. وكننت بينهم. فراح رجال الشرطة يقومون بحركات بذنية ويشتموننا؛ وأشار أحد رجال الشرطة إلي ثم إلى أعضائه التناسلية. وطلب رجل شرطة آخر مني أن أذهب معه؛ وقال إنه سوف يعتني بي. وحدث هذا لفتيات أخريات كن في الصف الأمامي، وهذا أثار غضبنا الشديد جميعاً، فحدث بعض الاحتكاك مع رجال الشرطة، الذين أخذوا بعد ذلك

بركلوننا. وأُعقب ذلك قدوم نحو 10 رجال بملابس مدنية من خلفنا، وكنت أعرفهم من مظاهرات سابقة، وراحوا يدفعوننا نحو الشرطة، الذين استخدموا هراواتهم في ضربنا. ضربني أحدهم بهراوة بين ساقَي. شاهدت الشرطي. وأتذكر وجهه بوضوح تام. ضربني في ذلك المكان عن قصد."

لم يقبض عليها وأعيدت إلى البيت عقب المظاهرة. وقالت إن رجلاً "عرّف نفسه على أنه ضابط في الأمن الوقائي" اتصل بوالديها عن طريق الهاتف لاحقاً وحذره بأن عليها أن لا تشارك في أية مظاهرات من الآن فصاعداً.

وأبلغت فداء شحادة، وهي طالبة وعاملة اجتماعية تبلغ من العمر 30 سنة، منظمة العفو الدولية أن المظاهرات كانت قد قطعت شوطاً عندما وصلت، وظلت في الصفوف الخلفية إلى أن شاهدت صديقة لها محمولة وهي تنزف من جرح في رأسها:⁷⁸

"ركضت إلى الأمام كي أرى ما يحدث ولتقديم المساعدة عند الحاجة. ووقفت في الصف الأول من المظاهرة أمام الشرطة مباشرة وحاولت مع محتجات أخريات اجتياز صفوف الشرطة. لم نستخدم العنف أو نهدد قوات الشرطة المدججة بالدرع بأي شكل من الأشكال. وفي المقابل، راحت الشرطة تضربنا؛ وقاموا بركلنا على سيقاننا واستخدموا الهراوات في ضربنا على سيقاننا. وتلقيت ضربة أيضاً بالهراوة على ذراعي اليمنى. وحاولنا أن نحدث ضجة بالقرع على الدروع التي كان رجال الشرطة يحملونها، فردوا بمهاجمتنا. وكان رجال الشرطة يشتموننا أيضاً، حتى أن أحدهم راح يرسل قبلاته إلى إحدى الفتيات المتظاهرات، ما تسبب لها بحرق شديد.

"ثم تقدمت مجموعة من الرجال بملابس مدنية، خرج بعضهم من بين صفوف الشرطة، وجاءت نحونا ووقفوا بيننا وبين من يرتدون الزي الرسمي من الشرطة. ولم تفعل الشرطة أي شيء لهم، وتوقفوا عن ضربنا. ورأيت العديد منهم يتحدثون إلى الشرطة، وبدأ أن هؤلاء كانوا نظاميين لأنهم كانوا يتلقون الأوامر من رجل أكبر سناً كان أيضاً يرتدي الملابس المدنية كانوا يدخلون ويخرجون بين صفوف الشرطة ثم راح أحدهم يتعارك مع أحد المحتجين. وهنا تراجع الفتيات، وكنت بينهن، إلى الخلف. وحوالي الساعة 6 مساءً انتهت المظاهرة."

وقال الصحفي معاذ مشعل، الذي كان حاضراً لتغطية المظاهرة ما يلي:⁷⁹

"كنت أتجول مع آلة التصوير حتى أنني تمكنت من تغطية الأحداث من خلف خطوط الشرطة. وعندما وصل المتظاهرون إلى الصف الأمامي للشرطة، طلب أحد الضباط، وكان يرتدي زي الشرطة، أن تتوجه المظاهرة إلى ساحة الأمم بالقرب من البوابة الجنوبية لمقر الرئاسة، ولكن المتظاهرين أرادوا أن يصلوا البوابة الغربية. وعندما حاول المتظاهرون اجتياز خطوط الشرطة، تعرضوا للهجوم وأصيب عدد منهم. شاهدت الشرطة تضرب المتظاهرين على رؤوسهم. وحدث هذا أيضاً عندما تقدمت النساء نحو الصف الأمامي وواصلن محاولة اقتحام صفوف الشرطة. ولكن بعد هذا بوقت قصير، جاء رجال بملابس مدنية وراحوا يدفعون الفتيات نحو الشرطة. رأيت الرجال والشرطة وهم يشتمون النساء ويحاولون استفزازهن وإغصابهن. والعديد من هؤلاء الرجال أعرف أنهم أعضاء في قوات الأمن، وكان من الواضح أن علاقتهم مع الشرطة هي علاقة زمالة. وجرى عراك بسيط بين أحد الرجال وأحد المحتجين انتهت بعده المظاهرة."

المعايير الدولية

حرية التجمع

يكفل "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الحقوق في حرية الرأي والتعبير (المادة 19) وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها (المادة 20). ونصت على هذه الحقوق كذلك المادتان 19 و21 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وتقضي المادة 21 بعدم جواز فرض أي قيود على الحق في التجمع السلمي "إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم". وأكد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات على أنه يتعين على السلطات التي ترغب في تقييد هذه الحقوق أن تحترم جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 21، وأنه يتعين لأية قيود من هذا القبيل أن تكون، على نحو يمكن تبيانه، ضرورية لتحقيق غرض مشروع يتعلق بالأسس المحددة الواردة في المادة، ومتناسبة معه.⁸⁰ كما ينبغي تطبيق أية قيود يتم فرضها دون تمييز، بما في ذلك على أساس الرأي السياسي، وينبغي أن تظل خاضعة للمراجعة القضائية المستقلة السريعة.⁸¹ فضلاً عن ذلك، ففي حال انعقاد أي تجمع، لا يفقد الأفراد حقهم في حرية التجمع إذا ما وقعت أعمال عنف متفرقة أو معزولة، أو تصرف بعض المشاركين في التجمع على نحو غير قانوني.⁸² وفي مثل هذه

الحالة، ينبغي أن يقوم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بحماية المتظاهرين السلميين لا أن يتذرعوا بأعمال العنف التي تقوم بها القلة لتقييد حقوق الأغلبية أو لعرقلة تمتعها بها.

وشدد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات على أنه يقع على عاتق الجهات الرسمية التزام إيجابي بتيسير التجمعات السلمية وتوفير الحماية الفعالة لمن يشاركون فيها، بما في ذلك من "الأفراد أو مجموعات الأفراد ممن فيهم العملاء المحرضون والمتظاهرون المناوئون الذين يستهدفون تعطيل هذه التجمعات أو تشتيتها. ويضم هؤلاء الأفراد أشخاصاً ينتمون إلى الجهاز الحكومي أو يعملون نيابة عنه". كما إن على عاتق المسؤولين التزاماً بعدم التدخل غير المبرر في التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي، وبأن لا تكون ممارسة هذا الحق "مرهونة بتصريح مسبق من السلطات... بل بإشعار مسبق كأقصى إجراء يكون أساسه المنطقي تمكين السلطات الحكومية من تيسير ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي..". وفي الختام، يتعين السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان- بمن فيهم أعضاء منظمات المجتمع المدني والصحفيون والمدونون وممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان- بالعمل بحرية أثناء التجمعات العامة والمظاهرات.⁸³

المعايير التي تحكم استخدام القوة

يتعين أن تحترم المواكبة الشرطية للتجمعات (بما فيها تلك غير السلمية بالكامل أو التي تعتبرها الحكومة غير مشروعة) حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة وفي الحرية وفي أمن الشخص على نفسه، والحق في الحرية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.⁸⁴ وينبغي أن يكون دور قوات الأمن حماية حقوق الناس في التجمع السلمي وفي حماية سلامة الجميع، بمن فيهم الأشخاص غير المشاركين. ويمكن لأية فعالية عامة أن تولد نقاط عنف ساخنة يمكن عزلها واحتواؤها، أو يمكن أن تتحول إلى أعمال شغب تستخدم فيها أسلحة عشوائية. وفي جميع الأحوال، بما في ذلك لدى اتخاذ القرار بتفريق المظاهرة، فإن مبدأ التناسب والضرورة يظلان ملزمين.

وبموجب "مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" و"مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" (المبادئ الأساسية)، يجوز للشرطة استعمال القوة فقط عندما يكون ذلك ضرورياً بشكل لا مناص منه، فقط إلى الحد الذي يتطلبه أداءها لواجبها. وينبغي عدم استخدام الأسلحة النارية إلا للدفاع عن الأشخاص في وجه تهديد وشيك بالقتل أو بالإصابة الخطيرة، أو لدرء تهديد جسيم للحياة، فقط عندما لا تكون الوسائل الأقل خطورة غير كافية لذلك.⁸⁵ وينبغي عدم استخدام القوة المميته المتعمدة إلا عندما لا يكون من الممكن تجنبها لحماية الحياة. وينبغي عدم استعمال القوة، بأي حال من الأحوال، لمعاقبة من يفترض أو يزعم أنهم لم يتقيدوا بالأوامر، أو من يشاركون فحسب في التجمع. وينبغي عدم استخدام الهراوات ووسائل السيطرة على الأشخاص أبداً ضد من لا يتخذون موقفاً عدائياً. وينبغي أن يكون من السهل التعرف على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بوضوح لدى مواكبتهم المظاهرات، ما يعني أنهم يجب أن يكونوا بزيهم الرسمي المعروف ويحملوا على نحو ظاهر شارات عليها أسماؤهم أو أرقامهم.

ويتعين على وجه السرعة مباشرة تحقيقات مستقلة ووافية في مزاعم القتل على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وعلى نحو يتساق مع "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة". وتحدد هذه المبادئ أنه ينبغي حماية من يتقدمون بالشكاوى والشهود (وعائلاتهم) من العنف أو أي شكل من أشكال التخويف.

المحاسبة على الاستخدام المفرط أو غير المشروع للقوة

تشدد المبادئ الأساسية على أنه يتعين على السلطات، حيثما استخدمت القوة المفرطة أو غير القانونية، وبخاصة لدى استخدام القوة أو الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على نحو يتسبب بالإصابة أو الوفاة، ضمان مباشرة تحقيق واف ومستقل في هذا الاستخدام، وإخضاع الموظفين المسؤولين عن إساءة استخدام القوة للمحاسبة. ويمكن للتدابير التأديبية أن تكون الوسيلة المناسبة لمساءلة رجال الشرطة أو الموظفين الأمنيين عن استخدامهم المفرط للقوة في بعض الحالات؛ ولكن ينبغي أن يعاقب الاستخدام التعسفي للقوة أو إساءة استخدامها بصفتها جريمة جنائية.⁸⁶ وفضلاً عن ذلك، تشدد المبادئ الأساسية على أنه ينبغي مساءلة الضباط الذين يصدر الأوامر أيضاً إذا ما أصدروا أوامر غير مشروعة (كأن يصدرها، على سبيل المثال، أوامر باستخدام القوة ضد متظاهرين سلميين)، وكذلك إذا كانوا يعرفون، أو كان ينبغي لهم أن يعرفوا، أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ممن هم تحت إمرتهم قد استخدموا القوة غير المشروعة، ولم يتخذوا جميع التدابير التي تحت أيديهم لمنع مثل هذه الإساءة أو وقفها أو الإبلاغ عنها.

خاتمة وتوصيات

تسلط الأحداث التي يصفها هذا التقرير الضوء على أوجه خلل خطيرة في العمل الشرطي أثناء مواكبة الاحتجاجات السلمية من قبل شرطة السلطة الفلسطينية وقوات أمنها الأخرى، بما في ذلك استخدامها رجال أمن بملابس مدنية لا يعرفون بهويتهم، والمشاركة المزعومة من جانب ضباط كبار في شن هجمات عنيفة على المتظاهرين السلميين. وثمة شواهد كذلك على استهداف المتظاهرات من قبل قوات الأمن ورجال أمن بملابس مدنية بغرض ترهيبهن بطرق تتركز على جنسهن كنساء. ومثل هذه التدابير تشكل انتهاكاً، على السواء، للقانون المحلي للسلطة الفلسطينية ولأحكام ملزمة للسلطة الفلسطينية في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولم تضمن حكومة السلطة الفلسطينية المحاسبة عن هذه الأفعال غير المشروعة لشرطتها وغيرها من قوات أمنها، وبما عزز تجذّر مناخ الإفلات من العقاب، الذي طالما تفشى في المنطقة التي تخضع لإدارة السلطة الفلسطينية.

إن الحكومة الحالية للسلطة الفلسطينية تملك الفرصة حالياً لكسر الحلقة المفرغة للإفلات من العقاب، وعليها التزام أكيد بأن تفعل ذلك. فالأدلة المتوافرة من روايات شهود العيان، والمعطيات التي خلصت إليها "لجنة التحقيق المستقلة" في المواكبة الشرطية للاحتجاجات السلمية في 30 يونيو/حزيران و1 يوليو/تموز 2012، ينبغي أن تكون أساساً كافياً كي تقدم الجهات المعنية في السلطة الفلسطينية رجال الأمن المسؤولين عن ارتكاب أفعال جنائية ضد المتظاهرين وسواهم إلى ساحة العدالة. ومن شأن المضي قدماً بإجراءات المقاضاة هذه أن يخدم مصلحة العدالة، وكذلك أن يشكل رادعاً يأتي في وقته في وجه أية أفعال غير مشروعة يحتمل وقوعها مستقبلاً على أيدي شرطة السلطة الفلسطينية وغيرها من قوات الأمن. ولا بد للسلطة الفلسطينية، في الوقت نفسه، من تعديل القانون المتعلق بالمظاهرات حتى تتوفر الحماية بصورة تامة للحق في حرية التعبير وفي التجمع السلمي في المنطقة التي تخضع لإدارتها في الضفة الغربية، وكذلك من تحسين مستوى التعليمات والتدريبات المتعلقة بالشرطة وغيرها من قوات الأمن، بصورة جذرية، فيما يتعلق بواجباتها بمقتضى القانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتصل بمستوى العقوبات التي سوف يواجهونها إذا ما أقدموا على خرق هذه الالتزامات.

ندعو منظمة العفو الدولية والسلطة الفلسطينية إلى القيام بما يلي:

- إلغاء أو تعديل المرسوم الرئاسي رقم 3 لسنة 1998 المتعلق بتعزيز الوحدة الوطنية ومنع التحريض، وجميع القوانين أو المراسيم الأخرى التي تجرم الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.
- ضمان عدم اعتقال أو احتجاز على المتظاهرين السلميين أو الصحفيين الذين يغطون الاحتجاجات، وسواهم من الناشطين، أو اعتقالهم تعسفاً، أو تعذيبهم أو إساءة معاملتهم؛ وعدم حرمان أحد من حريته إلا وفق إجراءات تستند إلى القانون، وعلى أسس موصوفة في القانون. وضمان السماح لجميع الأشخاص الذين يحتجزون بالاتصال على وجه السرعة بمحام وبتلقي العلاج الطبي اللازم.
- النشر الوافي لتقارير التحقيق اللذين أجرتهما وزارة الداخلية و"لجنة التحقيق المستقلة" في تصرفات الشرطة والموظفين الأمنيين أثناء الاحتجاجات السلمية في رام الله، في 30 يونيو/حزيران و1 يوليو/تموز 2012.
- نشر عدد وأسماء ورتب أي ضباط وأفراد خضعوا لتدابير تأديبية لاستخدامهم القوة المفرطة أو لقيامهم بانتهاكات أخرى أثناء الاحتجاجات، وكذلك تفاصيل الجرم الذي ارتكبهوا والعقوبة التي فرضت عليهم. وينبغي أن يسمح للضحايا أو عائلاتهم بحضور جلسات الاستماع التأديبية للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون المتهمين بانتهاكات لحقوق الإنسان، وأن يبلغوا بالنتائج على وجه السرعة.
- حيثما يخضع رجال الأمن للاستجواب لتورطهم في استخدام القوة المفرطة أو انتهاكات أخرى، نشر تفاصيل الهيئات القضائية التي أحيل إليها هؤلاء، والجدول الزمني للتحقيق معهم، وأية تدابير للمحاسبة تنجم عن التحقيق.
- ضمان إجراء تحقيق سريع وواف ومحايد في جميع مزاعم استخدام القوة التعسفية أو المفرطة ضد المحتجين، وفي حالات القبض والاعتقال غير المشروعين أو التعسفيين، وفي استخدام التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة ضد المحتجزين- بما في ذلك في مزاعم تورط كبار ضباط الشرطة في الهجمات على المتظاهرين- ونشر نتائج هذه التحقيقات على الملأ دون تأخير.
- إلى حين التحقيق أو المقاضاة، ضمان إبعاد جميع الموظفين الذين تتوافر أدلة على ارتكابهم انتهاكات خطيرة لحقوق

الإنسان عن مناصب المسؤولية التي تتيح لهم تكرار مثل هذه الانتهاكات أو التدخل في التحقيقات الرسمية. وحيثما تتوافر أدلة مقبولة كافية، تقديم الجناة المشتبه بهم- بمن فيهم من هم في موقع المسؤولية عن إصدار الأوامر ممن ارتكبوا الانتهاكات أو أمروا بها أو تغاضوا عنها أو تخاذلوا عن منعها- إلى ساحة العدالة، وفق إجراءات تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ودونما احتمال لتطبيق عقوبة الإعدام ضدهم. وضمان إبلاغ جميع المنتسبين إلى الشرطة وقوات الأمن بأن مرتكبي مثل هذه الانتهاكات سيخضعون في جميع الأوقات للمقاضاة الجنائية.

■ تقديم الجبر الوافي إلى جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك رد الاعتبار والتعويض وإعادة التأهيل والإرضاء وكفالة عدم التكرار. وينبغي للتعويضات المالية وغيرها من أشكال التعويض أن تكون ملائمة ومتناسبة مع مدى جسامة الانتهاك والأذى الذي وقع وظروف القضية. وضمان تلقي المستفيدين المحتملين الذين يطالبون بالتعويض المالي المعلومات والمساعدة الكافيتين.

■ تحديد الإطار القانوني الذي تعمل الشرطة وسواها من قوات الأمن وفقه بوضوح، وتحديد المسؤوليات والسلطات الخاصة بقوات الأمن المختلفة، وضمان سهولة اطلاع الجمهور على القوانين التي تطبقها هذه القوات والقوانين التي تنظم سلوكهم، بما في ذلك القواعد والأنظمة التي تحكم استخدام القوة.

■ إقرار معايير وإجراءات لتجنيد أعضاء الشرطة وغيرها من قوات الأمن وتدريبهم لضمان عدم خضوعهم للسيطرة السياسية المتحيزة وفعاليتهم وخضوعهم للمساءلة أمام المجتمع الذي يخدمون، وضمان عملهم بناء على مبادئ ومعايير مهنية مناسبة يحاسبون على أساسها، وأدائهم لواجبهم وفق نظام محايد لتنفيذ القانون يتواءم مع معايير حقوق الإنسان.

■ تعزيز آليات الإشراف لتوفير شروط المراجعة المستمرة والمستقلة والمحايدة وغير المتحيزة لسجلات الشرطة وقوات الأمن، وضمان تنفيذ توصيات هذه الآليات.

■ إنشاء هيئة مستقلة للمحاسبة والإشراف تتمتع بالسلطة على جميع جوانب العمليات الشرطية. وينبغي لمثل هذه الهيئة أن تضم آلية مستقلة وفعالة ومحايدة للشكاوى مخولة بالتعامل مع الشكاوى بشأن سوء سلوك الشرطة أو قوات الأمن وانتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي أن تمتلك آلية الشكاوى المستقلة فرق تحقيق مستقلة للتعامل تحديداً مع الشكاوى ضد الشرطة أو قوات الأمن، أو تلك التي يكون هؤلاء طرفاً فيها.

وتدعو منظمة العفو الدولية منظمة التحرير الفلسطينية إلى القيام بما يلي:

■ التوقيع والمصادقة، دون إعلان تحفظات، على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

وتدعو منظمة العفو الدولية الاتحاد الأوروبي إلى القيام بما يلي:

■ مراجعة المساعدات المقدمة إلى الشرطة وقوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية، ولا سيما تلك التي تتم عبر مكتب الاتحاد الأوروبي لتنسيق الدعم للشرطة الفلسطينية، بغرض ضمان عدم تسهيلها ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والتأكد من أنها تحدم الأهداف المعلنة في تقوية حكم القانون والتقييد بالمعايير الدولية وتعزيز المساءلة في إطار عمل الشرطة وقوات الأمن.

وتدعو منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي إلى القيام بما يلي:

■ وضع احترام حقوق الإنسان في قلب جدول أعمالها أثناء المناقشات مع جميع الأطراف الفلسطينية، ومساءلتها جميعاً وفق معايير حقوق الإنسان نفسها.

■ ضمان أن لا يستخدم التهديد بوقف المساعدات الطارئة اللازمة لتحقيق حقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لولاية السلطة الفلسطينية كورقة مساومة لتعزيز أهداف سياسية من قبيل اعتراض سبيل التماس العدالة الدولية عبر "المحكمة الجنائية الدولية".

■ ضمان أن تفي إسرائيل، بصفتها سلطة احتلال للأراضي الفلسطينية المحتلة، التزاماتها بتوفير الحماية والرفاه للسكان الفلسطينيين، وبالامتناع عن فرض عقوبات عليهم تنتهك حقوقهم الإنسانية.

- ¹ اجتماع مع وزير الداخلية في 18 يونيو/حزيران 2013.
- ² وكالة معاً الإخبارية، "النص الكامل لتقرير لجنة التحقيق الرئاسية في أحداث رام الله" (بالعربية)، الصادر في 25 يوليو/تموز 2012، <http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=507554>
- ³ وكالة معاً الإخبارية، "الرئيس يتسلم تقرير اللجنة الأمنية المكلفة بالتحقيق بأحداث رام الله" (بالعربية)، الصادر في 4 أغسطس/آب 2012، <http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=509887>
- ⁴ وكالة معاً الإخبارية، "المنات يحتجون على العودة إلى المفاوضات في رام الله"، الصادر في 28 يوليو/تموز 2012، <http://www.maannews.net/eng/ViewDetails.aspx?ID=617445>
- ⁵ زمن برس، "الأجهزة الأمنية تتمتع بمظاهرة لحماس مؤيدة للإخوان مصر" في الخليل" (بالعربية)، نشر في 16 أغسطس/آب 2013، <http://zamnpres.com/ar/content/29870>
- ⁶ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان- غزة، "المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يدين تفريق التجمع السلمي والهجمات على الصحفيين من قبل قوات الأمن في النيرة"، نشر في 25 أغسطس/آب 2013، http://www.pchrgaza.org/portal/en/index.php?option=com_content&view=article&id=9739:pc-hr-condemns-dispersion-of-peaceful-assembly-and-attacks-on-journalists-by-security-forces-in-al-bireh&catid=36:pchrpressreleases&Itemid=194
- ⁷ تلفزيون وطن، "الأجهزة الامنية تمنع مسيرة ضد المفاوضات من الوصول للمقاطعة" (بالعربية)، نشر في 28 أغسطس/آب 2013، http://www.wattan.tv/new_index_hp_details.cfm?id=a5023887a8557003&c_id=1
- ⁸ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان- غزة، "المركز يطالب النائب العام بفتح تحقيق في ظروف مقتل مواطنة على أيدي الشرطة في بلدة سعين"، (بالعربية)، نشر في 12 مايو/أيار 2013، http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=11137:2013-05-12-11-36-43&catid=39:2009-11-24-06-31-29&Itemid=194#
- ⁹ الحياة الجديدة، "الشرطة تفتح تحقيقاً في وفاة مواطنة بسعين" (بالعربية)، صدر في 9 مايو/أيار 2013، <http://www.alhayat-j.com/newsite/details.php?opt=3&id=204792&cid=2942>
- ¹⁰ وكالة معاً الإخبارية، "مقتل رجل جراء إطلاق قوات الأمن الفلسطينية الرصاص عليه"، نشر في 27 أغسطس/آب 2013، <http://www.maannews.net/eng/ViewDetails.aspx?ID=624700>
- ¹¹ وفا، "الضميري: التحقيق جار بكيفية استشهاد الشاب عودة بمخيم عسكر القديم" (بالعربية)، نشر في 27 أغسطس/آب 2013، <http://www.wafa.ps/arabic/index.php?action=detail&id=159099>
- ¹² في 19 يوليو/تموز 2013، فرقت قوات الأمن التابعة لإدارة الأمر الواقع التابعة "لحماس" بالقوة عشرات المتظاهرين في مدينة غزة كانوا يحتجون ضد خطط إسرائيلية لترحيل البدو بالقوة. أنظر منظمة العفو الدولية، "إسرائيل: ينبغي وضع حد لعمليات هدم منازل البدو في صحراء النقب فوراً"، صدر في 18 يوليو/تموز 2013، <http://www.amnesty.org/en/news/israel-demolitions-bedouin-homes-negev-desert-must-end-immediately-2013-07-18>، وللإطلاع على أمثلة سابقة، أنظر منظمة العفو الدولية، "احتجاجات يوم الأرض: أوقفوا استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين"، الصادر في 30 مارس/آذار 2012، <http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/land-day-protests-stop-excessive-force-against-demonstrators-2012-03-30> وكذلك "يتعين على سلطات حماس أن تكفل سلامة ناشط حقوق الإنسان"، الصادر في 18 يناير/كانون الثاني 2012، <http://www.amnesty.org/en/news/hamas-authorities-must-investigate-attacks-human-rights-defender-gaza-2012-01-18-0>
- ¹³ للإطلاع على ملخص لبواعث القلق بشأن النظام العسكري الإسرائيلي للتحقيقات، أنظر، "تحديث لتقييم منظمة العفو الدولية للتحقيقات الإسرائيلية والفلسطينية في نزاع غزة" (رقم الوثيقة: MDE 15/018/2011)، الصادر في 18 مارس/آذار 2011،

الانتهاكات التي اقترفت إبان نزاع غزة تعزز الإفلات من العقاب"، الصادر في 17 أبريل/نيسان 2013، <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE15/018/2011/en> وكذلك "تحقيقات الجيش الإسرائيلي في <http://amnesty.org/en/news/israel-s-military-investigations-gaza-conflict-violations-strengthen-impunity-2013-04-17>.

¹⁴ أنشئ "مكتب الاتحاد الأوروبي لتنسيق الدعم للشرطة الفلسطينية" في 2006 ومنح صلاحية "الإسهام في إقامة ترتيبات مستدامة وفعالة للعمل الشرطي وتقديم المشورة للشركاء الفلسطينيين في مجال العدالة الجنائية وحكم القانون بالعلقة مع الجوانب الخاضعة للملكية الفلسطينية، وفقاً للمعايير الدولية الفضلى وبالتعاون مع برامج بناء مؤسسات الاتحاد الأوروبي التي تجريها المفوضية الأوروبية ومع الجهود الدولية الأخرى في السياق الأوسع لقطاع الأمن، بما في ذلك إصلاح القضاء الجنائي". وفي 2005، أنشأت الولايات المتحدة الأميركية هيئة للتدريب الأمني تحت مسمى "المنسق الأمني للولايات المتحدة"، تضم موظفين من ثمانية بلدان وتقدم التدريب، بما في ذلك مجال السيطرة على الحشود، وقسماً لحقوق الإنسان. وتعتبر كندا من المساهمين الرئيسيين بالمعونة لقطاع الأمن التابع للسلطة الفلسطينية، بما فيه "المنسق الأمني للولايات المتحدة".

¹⁵ كانت الاتفاقيتان الرئيسيتان هما "اتفاق غزة- أريحا للحكم الذاتي"، الموقعة في 4 مايو/أيار 1994، والاتفاقية الانتقالية حول الضفة الغربية وقطاع غزة (اتفاق أوسلو)، الموقعة في 28 سبتمبر/أيلول 1995.

¹⁶ تفرض إسرائيل حصاراً عسكرياً على غزة منذ يونيو/حزيران 2007 كي تعزز من تضييقها على حركة الفلسطينيين بين الضفة الغربية وغزة.

¹⁷ أنظر منظمة العفو الدولية، "الصراعات الفتوية تمزق الأراضي الفلسطينية المحتلة" (رقم الوثيقة: MDE 21/020/2007)، الصادر في 24 أكتوبر/تشرين الأول 2007، <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE21/020/2007/en/642b5fe4-d363-11dd-a329-2f46302a8cc6/mde210202007en.pdf>

¹⁸ يمنح الفلسطينيون المقيمون في القدس الشرقية، بموجب القانون الإسرائيلي، وضع السكان الفلسطينيين في إسرائيل.

¹⁹ كثيراً ما استخدمت القوات الإسرائيلية القوة المفرطة وغير الضرورية، بما فيها القوة المميتة، للرد على مظاهرات غير عنيفة إلى حد كبير للفلسطينيين في الضفة الغربية. فما بين 1 يناير/كانون الثاني و31 أغسطس/آب 2013، قتلت قوات الأمن الإسرائيلية 13 مدنياً، بمن فيهم ما لا يقل عن طفلين، أثناء احتجاجات من هذا القبيل وجرحت آلافاً غيرهم، بمن فيهم صحفيون ومهنيون طبيون ومدافعون عن حقوق الإنسان. أنظر منظمة العفو الدولية، "ينبغي مساءلة مرتكبي عمليات القتل التي وقعت أثناء مدهمة إسرائيل لأحد مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية"، الصادر في 27 أغسطس/آب 2013،

<http://www.amnesty.org/en/news/israelopt-accountability-needed-unlawful-force-raid-west-bank-refugee-camp-2013-08-27> وكذلك "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: ينبغي وقف استخدام القوة المفرطة ضد

المدنيين الفلسطينيين في الضفة الغربية"، الصادر في 4 أبريل/نيسان 2013، <http://www.amnesty.org/en/news/israelopt-stop-use-excessive-force-against-palestinian-civilians-west-bank-2013-04-04>

²⁰ أنظر منظمة العفو الدولية، "يجب على حماس أن توقف الإعدامات المزمع تنفيذها بعد العيد في غزة"، الصادر في 8 أغسطس/آب 2013، <http://www.amnesty.org/en/news/hamas-must-halt-post-eid-executions-planned-gaza-2013-08-08>

²¹ شارك 173 من أعضاء اليونسكو البالغ عددهم 194 عضواً في التصويت: فصوتت 107 دول إلى جانب القرار، وامتنعت 52 عن التصويت، بينما صوتت 14 دولة ضد منح فلسطين وضع العضو الكامل. وضمت الدول المعارضة الولايات المتحدة الأميركية، التي أعلنت عقب التصويت بأنها سوف توقف دعمها المالي لليونسكو. أنظر اليونسكو "المؤتمر العام يقبل بفلسطين دولة عضواً في اليونسكو"، الصادر في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2011،

<http://www.unesco.org/new/en/media-services/single-view/news/general-conference-admits-palestine-as-unesco-member-state/#.Uifzcn99uu>

²² أنظر المادة 48 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" والمادة 26 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وباستطاعة السلطة الفلسطينية أن تنضم، من بين المعاهدات الأخرى، إلى "نظام روما الأساسي" وإلى عضوية "المحكمة الجنائية الدولية". أنظر أيضاً منظمة العفو الدولية، "حصول فلسطين على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة يجب أن يفتح الطريق أمام تحقيق العدالة"، الصادر في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2012،

<http://www.amnesty.org/en/news/palestine-UN-status-upgrade-should-open-door-to-justice->

30-11-2012؛ وكذلك "الاعتراف بفلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة: أسئلة وأجوبة" (MDE 21/005/2012)، الصادر في 12 ديسمبر/كانون الأول 2012،

<http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE21/005/2012/en>؛ وتستطيع فلسطين أيضاً الانضمام إلى "اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1969".

²³ أفرت "جامعة الدول العربية" الميثاق في قمته 26 في 24 مايو/أيار 2004. وأصبحت المعاهدة نافذة عقب التصديق التاسع عليها في 2008. وبحلول يونيو/حزيران 2013، كانت 12 دولة عضواً في الجامعة قد صدقت على الميثاق بالإضافة إلى فلسطين، بينما وقعت أربع منها على المعاهدة دون تصديقها. أنظر "المركز الدولي لقوانين المنظمات غير الربحية"، <http://www.icnl.org/research/monitor/las.html>

²⁴ يمكن الاطلاع عليه بالعربية من الموقع،

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?LegPath=2003&MID=14138>

وبالإنجليزية من الموقع،

<http://muqtafi.birzeit.edu/en/Legislation/GetLegFT.aspx?LegPath=2003&MID=14138>. وقد عدلت

مواد "القانون الأساسي" المتعلقة بشروط الرئاسة وعضوية "المجلس التشريعي الفلسطيني" في 2005، ويمكن الاطلاع على التعديلات من الموقع،

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?LegPath=2005&MID=14860> بالعربية؛ والموقع،

<http://muqtafi.birzeit.edu/en/Legislation/GetLegFT.aspx?LegPath=2005&MID=14860> بالإنجليزية.

²⁵ يمكن الاطلاع عليه بالعربية من الموقع،

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?LegPath=1998&MID=13000>؛ وهناك ترجمة

غير رسمية بالإنجليزية على الموقع،

<http://muqtafi.birzeit.edu/en/Legislation/GetLegFT.aspx?LegPath=1998&MID=13000>

²⁶ متوافر بالعربية على،

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/getLeg.aspx?pid=35334&Ed=1>

²⁷ أنظر منظمة العفو الدولية، *السلطة الفلسطينية: إسكات المعارضة* (رقم الوثيقة: MDE 21/016/2000)، الصادر بتاريخ 4 سبتمبر/أيلول 2000، <http://amnesty.org/en/library/info/MDE21/016/2000/en>، الصفحتين 4 و14.

²⁸ القانون رقم 8 لسنة 2005، الخدمة في قوات الأمن الفلسطينية، المادة 3، ويمكن مشاهدته من الموقع،

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?LegPath=2005&MID=14853>؛

والموقع، <http://muqtafi.birzeit.edu/en/Legislation/GetLegFT.aspx?LegPath=2005&MID=14853> (بالإنجليزية).

²⁹ أنظر القانون رقم 8 لسنة 2005، المواد 10 و11 و12. يرأس الأمن الداخلي مدير عام يعينه الرئيس.

³⁰ تشمل هذه الشرطة المدنية وإدارة الحرس، وإدارة المباحث الجنائية، وإدارة المعابر الحدودية، وشرطة السياحة والآثار، وشرطة السير، وشرطة مكافحة المخدرات، وإدارة السجون، والقوات الخاصة، بين جملة أجهزة. أنظر الموقع

http://www.palpolice.ps/ar/?page_id=11 للاطلاع على توصيف بالعربية لمعظم قوات الشرطة والأقسام الإدارية

المختلفة التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية. ويرجى ملاحظة أنه ومنذ 2007، تعمل شرطة غزة بصورة منفصلة تحت إدارة الأمر الواقع التابعة "لحماس"، ولا سيما وزارة داخليتها. أنظر موقع شرطة غزة بالعربية على

<http://www.police.ps/ar/index.htm>.

³¹ القانون رقم 8 لسنة 2005، الخدمة في قوات الأمن الفلسطينية، ويتضمن قلة من الأحكام الخاصة بالشرطة.

³² متوافر بالعربية على الموقع،

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?LegPath=1965&MID=8839>

³³ في عدة مناسبات، أواخر يناير/كانون الثاني وأوائل فبراير/شباط 2011، قامت شرطة السلطة الفلسطينية وقوات أمنها بضرب متظاهرين سلميين تجمعوا للاعراب عن تضامنهم مع انتفاضات البلدان العربية وعن انتقاداتهم للسلطة الفلسطينية، كما قامت

باعتقالهم. وفي 15 مارس/آذار 2011، قام رجال بملايس مدنية يعتقد أنهم تابعون للأجهزة الأمنية للسلطة الفلسطينية أيضاً بضرب محتجين سلميين كانوا يطالبون بالوحدة الوطنية في رام الله، واعتقلوا تسعاً ما لا يقل عن متظاهرين اثنين، واستهدفوا الصحفيين

والمدافعين عن حقوق الإنسان. أنظر "هيومان رايتس ووتش"، *"السلطة الفلسطينية: زعران وشرطة يسبون للمحتجين السلميين"*،

صدر في 16 فبراير/شباط 2011،

<http://www.hrw.org/news/2011/02/16/palestinian-authority-thugs-police-abuse-peaceful-protesters>

³⁴ في 15 مارس/أذار، هاجمت قوات الأمن التابعة لإدارة الأمر "لحماس" متظاهرين كانوا يدعون إلى الوحدة الوطنية في غزة. أنظر "هيومان رايتس ووتش"، "غزة: أوقفوا قمع المحتجين السلميين"، الصادر في 19 مارس/أذار 2011، <http://www.hrw.org/news/2011/03/19/gaza-stop-suppressing-peaceful-protests>.

³⁵ لمزيد من المعلومات بشأن استخدام إسرائيل للاعتقال الإداري، أنظر منظمة العفو الدولية، "محرّمون من العدالة: الفلسطينيون المعتقلون من قبل إسرائيل دون محاكمة" (رقم الوثيقة: MDE 15/026/2012)، صدرت في 6 يونيو/حزيران 2012، <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE15/026/2012/en>

³⁶ تقوم سلطات حماس بمضايقات مماثلة في غزة. ففي 25 يوليو/تموز 2013، أغلقت إدارة الأمر الواقع التابعة لحماس المكاتب الإعلامية "لو كالة معاً الإخبارية" ومكتب "تلفزيون العربية" في مدينة غزة. أنظر، مراسلون بلا حدود، "حماس تغلق مكتب وكالة معاً الإخبارية وتلفزيون العربية في قطاع غزة"، الصادر في 31 يوليو/تموز 2013، <http://en.rsf.org/palestine-hamas-الإخبارية-وتلفزيون-العربية-في-قطاع-غزة-،-الصادر-في-31-يوليو-تموز-2013>، <http://en.rsf.org/palestine-hamas-الإخبارية-وتلفزيون-العربية-في-قطاع-غزة-،-الصادر-في-31-يوليو-تموز-2013>، وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يسمح بإعادة فتح المكاتب.

³⁷ كثيراً ما يتعرض الصحفيون الذين يغطون الاحتجاجات الفلسطينية ضد جدار الفصل الإسرائيلي وتوسعة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة للإصابة على يد الجيش الإسرائيلي، كما تقوم السلطات الإسرائيلية باعتقال الصحفيين الفلسطينيين بانتظام، وتحتجزهم أحياناً لفترات طويلة دون تهمة أو محاكمة كمتعقلين إداريين. وعلى سبيل المثال، أطلقت القوات الإسرائيلية النار، في 8 أبريل/نيسان 2013، على المصور الفلسطيني محمد العزة في وجهه بعبار يحتوي رصاصة معدنية بغطاء مطاطي في مخيم عابدة للاجئين. أنظر مراسلون بلا حدود، "لحق جيش الدفاع الإسرائيلي على معاقبة الجندي الذي أطلق النار وجرح بصورة متعمدة المصور الفلسطيني"، الصادر في 11 أبريل/نيسان 2013، <http://en.rsf.org/palestine-idf-urged-to-punish-soldier-who-10-04-2013,44356.html>. كما قامت القوات الإسرائيلية باقتحام مكاتب المنافذ الإعلامية الفلسطينية وأغلقتها. ففي 29 فبراير/شباط 2012، أغار الجيش الإسرائيلي على محطتي تلفزيون في رام الله، كما أغار على مركز إعلامي فلسطيني في القدس الشرقية في 2 أبريل/نيسان 2012.

³⁸ على سبيل المثال، قبضت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية على محمود حمامه في 19 أكتوبر/تشرين الأول لنشرة صورة ساخرة للرئيس الفلسطيني محمود عباس على صفحته الشخصية على الفيسبوك. أنظر مراسلون بلا حدود، "العفو عن الصحفي، ولكن الحكم عليه بالسجن بسلط الضوء على الحاجة إلى الإصلاح التشريعي"، الصادر في 29 مارس/أذار 2013، <http://en.rsf.org/palestine-journalist-pardoned-but-jail-term-29-03-2013,44277.html>

³⁹ جرت مقابلته في 30 يونيو/حزيران 2012 في رام الله.

⁴⁰ جرت مقابلته في 1 يوليو/تموز 2012 في رام الله.

⁴¹ كان مندوبو منظمة العفو الدولية حاضرين في ذلك الوقت للقيام بأبحاث في الأراضي الفلسطينية المحتلة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ضد المعتقلين. ولذا تمكن مندوبو المنظمة من مقابلة المحتجين الجرحى في رام الله في 30 يونيو/حزيران ومن مراقبة المظاهرة في اليوم التالي.

⁴² جرت مقابلتها في 1 يوليو/تموز 2012. وتتحفظ على الاسم لحمايتها أمنياً.

⁴³ جرت مقابلته في 1 يوليو/تموز 2012 في رام الله.

⁴⁴ جرت مقابلته في 1 يوليو/تموز 2012 في رام الله.

⁴⁵ جرت مقابلتها في 1 يوليو/تموز 2012 في رام الله. وتتحفظ على الاسم لحمايتها أمنياً.

⁴⁶ جرت مقابلته في 10 يوليو/تموز 2012 في رام الله.

⁴⁷ وصف طارق بلال خميس كذلك حوادث أخرى تعرض فيها للمضايقة في عمله كصحفي من جانب قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية، بما في ذلك القبض عليه تعسفاً وإساءة معاملته.

⁴⁸ أنشئت "الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان"، التي كانت تعرف سابقاً باسم "الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن"، في 1993 وفقاً لرسوم أصدره الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات ومنحت صلاحية "متابعة وضمائم توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في

مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية". <http://www.ichr.ps/>

⁴⁹ أنظر اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 1؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي)، المادة 7؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 5؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 6.

⁵⁰ أنظر اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد 4- 7.

⁵¹ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 مايو/أيار 2004، الفقرة 18،

<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/58f5d4646e861359c1256ff600533f5f>

⁵² اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد 12 و13 و16؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 15،

<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/58f5d4646e861359c1256ff600533f5f>

⁵³ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 2؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 18،

<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/58f5d4646e861359c1256ff600533f5f>؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق

العام رقم 20 المتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أكتوبر/تشرين الأول 1992،

الفقرة 3، <http://www1.umn.edu/humanrts/gencomm/hrcom20.htm>.

⁵⁴ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 14؛ العهد الدولي، المادة 2(3)؛ أنظر أيضاً لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 16 بشأن الحق في الجبر الوافي، بما في ذلك التعويض المالي،

<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/58f5d4646e861359c1256ff600533f5f>

⁵⁵ وكالة معاً الإخبارية، "مئات المتظاهرين يحتجون على المفاوضات في رام الله"، صدر في 3 يوليو/تموز 2012،

<http://www.maannews.net/eng/ViewDetails.aspx?ID=501119>؛ و"مظاهرات رام الله: كيف انتهى اليوم"، صدر

في 3 يوليو/تموز 2012،

⁵⁶ جرت مقابلته عبر "سكايب" في 30 أغسطس/أب 2013.

⁵⁷ كان العضوان الآخران اللذان عينا في اللجنة هما الدكتور أحمد حرب، المفوض العام للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، والدكتور وائل يوسف، عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

⁵⁸ وكالة معاً الإخبارية، "النص الكامل لتقرير لجنة التحقيق الرئاسية في أحداث رام الله" (بالعربية)، الصادر في 25 يوليو/تموز 2012، <http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=507554>. وفي حقيقة الأمر، لم يكن النص الذي

نشر سوى مختارات من التقرير. وقد اعترف عضو اللجنة أحمد حرب بذلك علناً. أنظر: وكالة معاً الإخبارية، "لجنة تحقيق رام الله: توصيات تحتاج وقتاً للتنفيذ ولم تنشر التقرير كاملاً" (بالعربية)،

صدر في 29 يوليو/تموز 2012، <http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=508437>.

⁵⁹ تلفزيون وطن، "الكشف عن تورط ساسة متنفذين في أحداث مسيرة 'مناهضة زيارة موفاز'" (بالعربية)، صدر في 27 أغسطس/أب 2012، http://wattan.tv/new_index_hp_details.cfm?id=a2919859a166611&c_id=1.

⁶⁰ يمكن الاطلاع عليه بالعربية من،

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?LegPath=2000&MID=13474>

⁶¹ لقاء مع وزير الداخلية في 18 يونيو/حزيران 2013.

⁶² وكالة معاً الإخبارية، "الرئيس يتسلم تقرير اللجنة الأمنية المكلفة بالتحقيق بأحداث رام الله" (بالعربية)، صدر في 4 أغسطس/أب 2012، <http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=509887>.

⁶³ فلسطين الآن، "تنقلات وتعيينات واسعة في قيادة شرطة الضفة" (بالعربية)، صدر في 30 أبريل/نيسان 2013، <http://tinyurl.com/ny5g67u>

⁶⁴ مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المبدأ 7، <http://www.unrol.org/doc.aspx?d=2246>

- 65 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الثامن عشر 2012 (بالعربية). <http://tinyurl.com/n7sp3nb>.
- 66 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، "الهيئة تستنكر استخدام العنف وتفريق عدد من النساء بالقوة في الخليل" (بالعربية)، صدر في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، <http://tinyurl.com/ky56kr9>.
- 67 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الثامن عشر 2012 (بالعربية)، الصادر في 26 مايو/أيار 2013، <http://tinyurl.com/n7sp3nb>.
- 68 جرت مقابلته في 12 مارس/آذار 2013 في الخليل.
- 69 جرت مقابلته في 12 مارس/آذار 2013 في الخليل.
- 70 جرت مقابلتها في 12 مارس/آذار 2013 في الخليل.
- 71 جرت مقابلته في 12 مارس/آذار 2013 في الخليل.
- 72 جرت مقابلته عن طريق الهاتف في 30 أغسطس/آب 2013. وتتحفظ على هويته لحمايته أمنياً.
- 73 جرت مقابلته عن طريق الهاتف في 20 أغسطس/آب 2013. وتتحفظ على هويته لحمايته أمنياً.
- 74 جرت مقابلتها عن طريق الهاتف في 16 سبتمبر/أيلول 2013.
- 75 جرت مقابلته عن طريق الهاتف في 2 سبتمبر/أيلول 2013.
- 76 جرت مقابلته عن طريق الهاتف في 2 سبتمبر/أيلول 2013.
- 77 جرت مقابلتها بالبريد الإلكتروني في 2 سبتمبر/أيلول 2013. وتتحفظ على هويتها لحمايته أمنياً.
- 78 جرت مقابلتها عن طريق الهاتف في 2 سبتمبر/أيلول 2013.
- 79 جرت مقابلته عن طريق الهاتف في 2 سبتمبر/أيلول 2013.
- 80 أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، A/HRC/20/27، الفقرات 15-17 و39-40 و84، الصادر في 21 مايو/أيار 2012، <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/GC34.pdf>؛ تقرير المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام دون محاكمة والتعسفي، A/HRC/17/28، الصادر في 23 مايو/أيار 2011، الفقرتين 34 و37، <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/17session/A-HRC-17-28.pdf>؛ ولجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، CCPR/C/GC34، الصادر في 12 سبتمبر/أيلول 2011، الفقرات 21-36، <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/GC34.pdf>.
- 81 فيما يتعلق بعدم التمييز، أنظر المادتين 2(1) و26 من العهد الدولي؛ ولجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، الفقرة 8، الصادر في 2001، [http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/%28Symbol%29/71eba4be3974b4f7c1256ae200517361?Op=](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/%28Symbol%29/71eba4be3974b4f7c1256ae200517361?Op=endocument)
[endocument](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/%28Symbol%29/71eba4be3974b4f7c1256ae200517361?Op=endocument). وبشأن المراجعة القضائية المستقلة، أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، مايو/أيار 2012، الفقرتين 42 و84؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام دون محاكمة والتعسفي، مايو/أيار 2011، الفقرة 37، http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-27_en.pdf.
- 82 تقرير المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام دون محاكمة والتعسفي، مايو/أيار 2011، الفقرة 42، <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/17session/A-HRC-17-28.pdf>.
- 83 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، مايو/أيار 2012، الفقرات 33 و39 و28 و48، <http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20->

⁸⁴ المادة 3 والمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 6 و7 و9 من العهد الدولي.

⁸⁵ يحظر المبدأ 9 من المبادئ الأساسية استخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون إلا كملاذ أخير، وعندما يكون ذلك ضرورياً ضرورة لا مناص منها للدفاع عن أنفسهم أو عن الآخرين في مواجهة تهديد وشيك بالقتل أو بالإصابة الخطيرة. ولا يسمح باستخدام المتعمد للقوة المميتة إلا عندما يكون لا مناص من استخدامها لحماية الحياة،
[.http://www.unrol.org/doc.aspx?d=2246](http://www.unrol.org/doc.aspx?d=2246)

⁸⁶ مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المبدأ 7،
[.http://www.unrol.org/doc.aspx?d=2246](http://www.unrol.org/doc.aspx?d=2246)